



جامعة محمد خيضر بسكرة كلية المخوق والعلوم السياسية خسم المحوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب:

ذوابة هديل مريم بن مبروك سهيلة

يوم: 2022/06/28

الخلع في القانون الجزائري و مبرراته في الواقع

لحنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذة أ. مح .ب جامعة بسكرة زهرة صولي اسم ولقب الأستاذ أ.م أ جامعة بسكرة حكيم وعيل اسم ولقب الأستاذة أ.م. أ جامعة بسكرة صبرين بلول

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمُ

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّبَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِي أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُوْ اللهِ اللهُ تَلْكُونَ اللهِ مَنْ اللهُ ا

حدق الله العظيم

شكر وعرفات

الشكر اولا لله تعالى الذي وفقني في هذا العمل كما أتقدم الشكر للأستاذ الفاضل الذي درسني طول مسيرتي و أشرف عليا ووجهنا

" وعيل الحكيم"

ويعتبر إشرافه تكريما وتشريفا لنا.

وكل الأساتذة الأفاضل الذين سهروا على نجاحنا...

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

والحمد لله أولا وآخرا

مقدمـــــة

إن صلاح المجتمع وتكامله يكون بدءًا من الأسرة باعتبارها هي الأولى في قيامه وأساسه ، وهذا من خلال قيام علاقة زوجية تكون بالمودة والرحمة في قوله تعالى:

< وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُ مُ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي خُلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَقَكَّرُونَ >> سوره الروم الآية رقم 21، فقد أعطاها الله تعالى رعاية واهتمام وقدسية ليس كغير العقود الأخرى، في قوله تعالى :<< وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيتَاقًا عَلِيظًا>> سوره النساء الآية رقم 21 ، ويقوم أساس الأسرة على قيام كل من الزوجين بواجباته على أكمل وجه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم << خيركم غيركم لأهلي وأنا خيركم لأهلي >> وهذا يكفل تحقيق الوبًام في البيوت ، ولكي تستقيم الأسرة عجب أن يكون الإشراك بين الزوجين لقوله تعالى : << وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيَّامًا عَلَيْهِنَّ دِرَجَةً >> سورة المبقرة الآية رقم 228 .

إلا أن الإستقرار غير ثابت وقد تتعرض العلاقة الزوجية هنا إلى إتلاف المحبة وغرس المشاكل بينهم والخلافات ، فتصبح الرابطة الزوجية مستحيلة فلا خير في بقائها ، وقد أقر الشرع و القانون في حق الزوج و في إنهاء العلاقة الزوجية إلا أن لا يخفى بأنها تقتصر على الزوج فقط بل المرأة كذلك ، فتقتدي بنفسها بمقابل مالي لإنهاء الرابط وهذا ما يعرف بالخلع وهو موضوع دراستنا .

1. أهمية الموضوع

مما سبق فإن موضوع الخلع يكتسي أهمية بالغه كما كان ، و يتضح ذلك حيث أنه واقع ومن أهم القضايا الاجتماعية التي شهدت تزايد في الوقت الحالي وأثرت على الأسر والمرأة خاصة، باعتبار ظاهرة من ظواهر المجتمع وعنصر مقدس و حساس ، ذو فائدة علمية إهتم بها الفقه حديثا والقانون مع تبيان قواعده الإجرائية في القانون وخاصة في مسيرتها و توضيح كل ما يحتويه من لبس .

2. أهداف الدراسة

إجابة عن التساؤل المطروح و معالجة الإشكالية نأمل في تحقيق جملة من الأهداف الآتية: بما أن الموضوع يتكلم عن الخلع وهو أحد طرق إنهاء الرابطة الزوجية فستكون إنطلاقتنا من أحكام قانون الأسرة الجزائري لأنه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و معرفة كل الأحكام والإجراءات لذلك و الحلول لتقليص من هذه الظاهرة التي شهدت إرتفاع كبير وأهمية دراستها في الواقع و معرفة كل الأحكام الموضوعية له وأثار ذلك.

3. دوافع وأسباب إختبار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع الخلع تأتي بجملة من الأسباب والتي ترى علينا أن نقسمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية و ندرجها كالتالي:

الأسباب الذاتية: السبب الحقيقي لاختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في معرفته كما أنه يختص بالمرأة وما تعاني منه من ظلم وتعسف وسيطرة الرجل بقراراته فتح لها الشرع والقانون كباب للخلاص لإخراجها من هذا.

ومنه جانب آخر تبيان الجوانب الإجرائية والتعمق في آثار هذه الظاهرة التي أصبحت بكثرة في الأسر، فالخلع محل دراستنا بإعتباره حل قانوني لا جحود لفصل الرجل أو تمردها لمحاولة تقكيك أسرتها أو ظلم زوجها وبهذا القرار وإنما هو حل.

الأسباب الموضوعية: هذا الموضوع له أهمية بالغة الأثر سواء من الناحية العلمية أو العملية، وأنه موضوع ثري يحتاج لإلتماس قواعده الإجرائية التي اشترطها المشرع وآثاره على الفرد والأسرة.

وما مدى إنتشار هذه القاهرة ، و هذا ما جعلنا أكثر إلحاحا في معرفة و اتفصيل في كل هذا .

4. صعوبات الدراسة

واجهتني صعوبات عدة من بينها:

- اختلاف الآراء الفقهية في التعريفات الاصطلاحية ومحاولة التوصل إلى جمع المعلومات. عدم توافر مواد قانونية كافية لموضوع الخلع تتخصص في قانون الأسرة و المسائل المتعلقة بذلك كونها جاءت عامة.
- قلة المراجع المكتوبة خاصة في مجال ، الأسرة الجزائرية المختصة بمضامين الله الدعوى و اجراءاتها والآثار والمترتبة عن ذلك.

5. إشكالية الموضوع

إن موضوع دراستنا يشير لمجموعة من النقاط الهامة لا يمكن الخوض فيها الا بطرح الإشكالية الثالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع الخلع بشكل يتلائم مع مبرراته الواقعية ؟

6. منهج الدراسة

إن التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة في الدراسة والإجابة على الإشكالية لا يتأتى الا بإعتماد منهج علمي منطقي وذلك يستلزم علينا الإعتماد على المنهج الوصفي: في تعريف وتوضيح معاني المفاهيم المتعلقة بالخلع التحليلي: هو المناسب مع طبيعة الموضوع، ساعدنا المنهج للوقوف على الاحكام والقوانين المتعلقة بالموضوع، والتدقيق في مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية بالتحليل.

7. تقسيم الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المصرح بها سلفا ، ارتأينا على خطة ثنائية حيث سنتطرق لتقسيم التالي:

- قسم العمل إلى فصلين : خصص الفصل الأول : ماهية الخلع والمبحث الأول : مفهوم الخلع.
- أما الفصل الثاني: الاحكام المرتبطة بدعوى الخلع ، المتضمن المبحث الاول : الجوانب الإجرائية في دعوى الخلع.

الفصل الأول: ماهية الخلع

يعد الخلع أحد أبرز مواضيع الساعة ، وقد تأرجح بين أخد ورد ، وبين مؤيد لـه و معارض لشرعيته حتى أن بعضهم بالغ في معارضته لهذا الموضوع نتيجة أن هذا يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشتتها.

إلا أن المرأة التي تلجأ للخلع للتحرر من إلتزاماتها تجاه زوجها و أولادها تعد إمرأة جاحدة وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم بشأنها " أيما إمرأة إختلعت من زوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة " ، أما المرأة التي يتعسف زوجها في إستعمال سلطاته تجاهها، فيسىء معاملتها مستخدما ضروبا من العنف اللفظي والجسدي ولا يهتم بشؤونها ، وقد يكون قد تزوج عليها وتركها كالمعلقة ، ولا يقوم بواجباته تجاهها، ولا يطلق سبيلها بتطليقها ، وجميع تصرفاته بعيدة عن روح الإسلام فهنا لا مانع للمرأة للجوء للخلع إذا خافت على نفسها ودينها ولهذا جعل الإسلام لها مخرج وفتح لها باب الخلاص فهو علاج للمشاكل والخلافات بعد فشل كل محاولات بالطرق السلمية وهو سبيل لفك الرابطة الزوجية لذا اخترناه ليكون موضوع دراستنا لما يثيره من إشكالات عديدة في الشريعة والقانون .

المبحث الأول: مفهوم الخلع

إذا أباح المشرِّع الجزائري للزوج أن يوقع الطلاق إذا دعت اليه الحاجة أباح للزوجة حق الإنفصال إذا كرهته ، وبهذا فيسمح الخلع للمرأة التطليق من زوجها مقابل مال تدفعة بموجب إتفاق بين الطرفين أو بناء على تقدير القاضي في حدود صداق المثل وقت صدور الحكم، فالخلع هو رحمة من الله تعالي للمرأة الكارهة فأخرجها من الحرج التي فيه عن طريق سن الخلع.

ولتحديد هذا النوع من الفرقة التي شرعت لصالح المرأة والتي تستوجب دفعها لمقابل مالي نظير استرداد حريتها ، بالتناول أولا تعريف الخلع من خلال التطرق لتعريفه و مشروعية (المطلب الاول) ، وبعد إزالة اللبس عنه تقوم بذكر شروطه وأركانه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الخلع

لمعرفة معنى الخلع وجب أن نتعرض لمعنى الخلع لغة في الفرع الأول و معنى الخلع إصطلاحا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخُلع لغة

سنعرف الخلع من ناحيتين ، الناحية الأولى من اللغوية وذلك حسب ما ورد في أهم التعريفات وبعدها من الناحية الاصطلاحية ما ورد في المذاهب الأربعة وما ورد قانونيا . الخُلع (بضم الغاء) في اللغة يعني النزع والإزالة ويقال خالعت المرأة زوجها و اختلعت منه إذا إفتدت منه بمالها، فإذا استجاب لطلبها وطلقها قبل خلعها أي أزال عقد الزواج وطلقها بفدية من مالها..1

والخلع كَالمنع: النزع يقال خلع النعال والثوب بخلعه خلعًا: جرده ومن المجاز الخُلع بالضم - طلاق الرجل للمرأة يبدل منها أو من غيرها كالمخالعة و التخالع - يقال خلع الزوج

¹ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2013 ، ص 122 .

إمرأته خُلعا و خِلاعا بالكسر، فإختلعت أزالها عن نفسه ، وطلقها على بدل منها هيا خالع والإسم الخُلعة و المرأة متخلعة وسمي ذلك الفراق خلعًا ، لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن << هُنَّ لِبَّاسٌ لكم و أَنْتُمْ لباسٌ لَهُنَّ >> سورة البقرة الآية رقم177.

فإذا إفتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما صاحبه أو لباس صاحبه.

ومعنى الترع والإزالة ، يستوي أن يكون النزع حسيا كقوله تعالى: << فإخلع نعليك >> أي إنزع نعليك ، ومنه خلع فلان قميصه خلعاً أي نزعه وأزاله من النزع المعنوي : خلع الرجل زوجته إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها خلعاً ووجه التسمية : أنه لما كانت الزوجة كلباس لزوجها في الستر والتوقية مما يضر أو سيئ سمي فراقها خلعاً ، لأنها تتخلع من لباسا زوجها كما يخلع الإنسان ثوبه الذي يرتديه .2

جاء لابن الأثير: يقال خَلع إمراتِه خلعاً وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع وأصله من خَلعُ الثوب، والخُلع أن يطلق الزوج زوجته على عوض تذله له. 3

-ومثاله أن يقول الرجل لزوجته خالعتك على خسين دينارًا مثلا فتقول هي: قبلت ذلك ، أو أن تقول الزوجة لزوجها ، خالعني على عشرين جنيًا أدفعها لك ، فيقول الزوج : خالعتك على هذا . ولما كان كل واحد من الزوجين كاللباس للآخر .

الفرع الثاني: تعريف الخلع إصطلاحا

نتناول في هذا الفرع التعريفات الفقهية للخلع، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التعريف القانوني:

¹ محمد عقلة الإبراهيم ، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النقائس، الأردن ، 2013 ، ص 244.

² أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 115.

³ منال محمود المنسي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008م، ص 37.

أولا: التعريف الفقهي للخلع

إختلفت عبارات المذاهب الفقهية في تعريفه:

1. عند الحنفية:

عبارة عن أخذ المال من المرأة بإزاء ملك النكاح . ولكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه مغاير للمفهوم اللغوي السابق من كل وجه والأصل أن يتحد جنس المفهومين، ويزاد في المعنى الشرعي قيد لإخراج المفهوم اللغوي.

كما يؤخذ عليه أيضا أنه غير مانع لأنه يدخل فيه الطلاق على مال وهو ليس مساوي للخلع في جميع أحكامه ، لإستقلال حكم الخلع بإسقاط الحقوق، وإن إشترك في البينونة ، كما يؤخذ عليه أيضا أنه لو خالع بلفظ البيع أو الشراء فإنه خلع مسقط الحقوق على الأصح وهو لا يشمله.

وعرفه صاحب شرح فتح القدير بأنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخالع. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لو قال لزوجته خالعتك ولم يسم شيئا فإنه خلع مسقط الحقوق ، مع أنه ليس فيه ذكر للبدل .

ويجاب عن هذا بأن مهرها الذي سقط عن الزوج يكون هو البدل ويعترض عليه بأنها لو كانت قد قبضت المهر كاملا فما هو البدل الذي سيسقط ؟

 1 . 1 . 1

و عرفه صاحب البحر الرائق بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه: إزالة ملك النكاح يوافق المفهوم اللغوي، ويفيد أنه إذا خالع الرجل زوجته المطلقة منه طلاقا رجعيا في العدة بمال ، فإنه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها

أجمال عبد الوهاب عبد الغفار ، الخلع في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص ص 27-28 .

في العدة لم يصح ، وقوله المتوقفة على قبولها يفيد أنه يشترط أن تقبل المرأة بهذا الأمر ، لأن الخلع من جهتها معاوضة فيشترط قبولها .

وقوله بلفظ الخلع أو ما في معناه ، يفيد ما إذا وقع الخلع بلفظه الصربح أو بألفاظ أخرى كالبيع والشراء ونحوهما. 1

2. عند الشافعية:

- فقد عرفوا الخلع بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل .

-إذا فالخلع عند الحنفية والشافعية إزالة ملك النكاح مقابل عوض تدفعه الزوجية للزوج برضاها.

اذ مما لا خلاف فيه بن الحنفية والشافعية أن الخلع طلاق لا فسخ وهو الأظهر من قولى الشافعي رحمة الله تعالى .2

3. عند الحنابلة:

-فعرفوه بأنه: (فارق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة).

4. عند الظاهرية:

- (هو الإفتداء إذا كرهت المرأة زوجها و خافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها).

- 5. عند الأباضية: (الخلع فداء ببعض الصداق)
- عند الشيعة الإمامية: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) .

1 جمال عبد الوهاب عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 28.

2إسماعيل أبا بكر على البامرني، أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ص

10

ومما تقدم يمكن القول بأن الخلع هو فرقة بين الزوجين مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها. ¹

ثانيا: تعريف القانوني للخلع

-المادة 54 أمر رقم 20/05 المؤرخ 27 فبرابر 2005 من قانون الأسرة الجزائري (معدلة) بأنه " يجوز للزوجة دون مواقفة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي" ، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

حيث يرى الأستاذ فضيل سعد أن الخلع هو تصرف مالي مصحوب بتصرف شخصي.³

-وفي كتاب محمد مصطفى شلبي بأن الخلع أعطى الحق للزوجة بأن تطلب من القاضي فسخ زواجها بسبب بُغضها للحياة الزوجية ويكون بدون رضا الزوج، ويكفي أن يقتنع القاضي بالسبب وهذا يعني فتح المجال لإنهاء الحياة الزوجية .

- هو فرقة بين الزوجين لحسم ما استشرى بينهما من خلاف و شقاق ونزاع ، إن لخلع نوع من الطلاق ليس له لفظ مخصوص بل إنه يصح بكل صيغ صريح أو كناية .4

فالخلع في قانون الأسرة: والمتأمل في قانون الأسرة تجد أنه يمنح الزوجة حق طلب التطليق وتتفيذه دون تنظيم كامل لهذا الحق ولهذا ينبغي القضاء فيما لم يوضحه القانون بمذهب الإمام مالك مع ذكر المادة 54 قانون أسرة السابق ذكرها.

أن يكون بإتفاق الزوجة لزوجها ليطلقها برضاه دون حصول نزاع بينهما لأن الخلع هو إتفاق بمبلغ مالي وهو عمل رضائي يتحقق بالإيجاب والقبول وعلى الزوج أن لا يظلم الزوجة

¹ محمد عقلة ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 245 .

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في 99يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

³ منصوري نورة ، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة ، ط1 ، دار الهدى ،الجزائر ، 2010م، ص 122.

⁴محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1، دار النهضة ، بيروت، 1977 ، ص 114 .

في رفع المبلغ المالي الذي تدفعه مقابل حصولها على الطلاق ولكن إذا لم يتفق الزوجان على مقدار المال فإنما ساعتها يلجأن إلى القضاء (ويحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة المثل وقت صدور الحكم) حسما ما نصت عليه المادة 54 (المعدلة)، وحسما للنزاع والتقليل من استمرار الخصومة نجد أن المادة 57 من هذا القانون وهي مادة معادلة أيضا نصت على أن تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية. 1

الفرع الثالث: تعريف الخلع شرعا

أولا: القرآن الكريم

ورد الخلع في القرآن الكريم لقوله تعالى: << الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ>> سورة البقرة الآية رقم 229 .

و وجه الدلالة في الآية: قد تكون المرأة تكره الرجل ، وتخاف ألا تؤدي له ما شرع الله له من حقوق أو تخاف أن تحرمه بعض حقوقه فيحرمها هو حقوقها ولكن لا يكون قد حرمها بعد وعليه تحل الفدية للزوج.

يأخذها مقابل أن يطلقها ، وإذا حل للرجل أن يأخد ما تفتدي به نفسها فيكون ليس حراما على المرأة ان تبذل ذلك المال لأجل الخلاص ، وقال تعالى أيضا <> فإن طُبْنَ لكم عن شيئ منه نَفْسًا فكلوه هنيئًا مربئًا >> سورة النساء الآية رقم 4 .

ثانيا: السنة

فيما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أن امرأة ثابت بن قيس ، أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ،

^{.126} العربي بختي ، المرجع السابق، ص1

مـــاهية الخلع الفصل الأول:

ولكنى أكره الكفر في الإسلام فقال صلى الله عليه: (أتردين عليه حديقته ، فقالت: نعم قال رسول صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة). أ رواه عبد الله بن عباس صحيح النسائي.

فهذا الحديث قد دل على أن المرأة إذا كرهت زوجها أو خافت ألا تقيم حدود الله فلا حرج عليها ، أن تفتدي نفسها كما لا جناح على الزوج أن يأخد منها ما تفتدي به إذا لم يكن هناك سبب لطلب الخلع فإنه يكره للزوجة أن تطلبه لقوله عليه السلام: (أيما امرأة اختعت من 2 . (وجها من غير بأس لم ترى رائحة الجنة

-لهذا فهو مشروع ومباح لما فيه من دفع الأذى والضرر عن المرأة وتعويض للزوج عما أنفق لأنه لما كانت الزوجة لا تملك الطلاق وقد تبغض زوجها وترغب في الخلاص منه ، و يرفض الزوج حرصا على ماله أو عياله فتح الشرع للمرأة باب الإفتداء للتذليل ما يترتب على 3 . الطلاق من عقوبات مالية بتعويض الزوج عما أنفق عليها من مال

المطلب الثاني: تميز الخلع عما يقاربه

سنحاول في هذا المطلب تبيان أوجه التشابه و الإختلاف بين الخلع و بين صور فك الروابط الزوجية المشابهة له ،خاصة الطلاق على مال و التطليق.

الفرع أول: تميز الخلع عن الطلاق على مال

لم ينص المشرع الجزائري على فكرة الطلاق على مال في قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05، مكتفيا بالنص على الخلع كنوع من أنواع الطلاق، و نورد في ما يلى أوجه الإتفاق و الإختلاف بينهما:

¹ محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوحية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة كلية الشربعة ، عمان،2008، ص 305.

²حمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص 106.

³ رمضان على السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ط1. مشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، مصر ،2000، ص 326.

أولا: أوجه الإتفاق

يتفقان على النحو التالى:

1. إن كلا من الخلع والطلاق على مال يزول به عقد الزواج في الحال، وقع بكل منهما طلاق بائن بينونة صغرى لصدوره تطير عوض تدفعه الزوجة لتفتدي نفسها من زوج لا ترغب فيه.

2. إن كلا من الخلع والطلاق يشترط فيهما أن تقبل الزوجة البدل الذي جعل في مقابل الطلاق على مال أو خلع لأن قبولها للبدل مقابلة إفتداء نفسها من زوجها كان ذلك عوض في حقها، و المعاوضة كما نعلم لا بد فيها من قبول من يلزمه دفع العوض أو البدل، وفي حالة قبول الزوجة و موافقتها على دفع البدل وقع الطلاق وصار البدل دينا في ذمتها وجب عليها أداءه للزوج، فإن ثم رفضها بدفع البدل فلا يقع الطلاق ولا يلزمها شيء-

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف الخلع و الطلاق على المال فيما يلي:

1. اعتبر الشافعية والحنابلة أن الخلع فسخ ونقض للعقد وعلى ذلك فلا يحتسب من عدد الطلقات في حال رغب الزوج بإعادة زوجته بعد الخلع بعقد ومهر جديدين ، أما الحنفية فقد اعتبروه طلاقا بائنا يحتسب من عدد الطلقات ، فلو أعاد الزوج بعد الخلع بعقد جديد فلا يملك عليها إلا ما تبقى له من الثلاث.

أما الطلاق على مال فلا خلاف فيه فهو طلاق بائن ينقص به عدد الطلقات من غير خلاف.

2. الطلاق على مال يتم بلفظ الطلاق ، أو ما في معناه طلقتك (أنتِ على حرام) أما الخلع فيتم بلفظ الخلع أو ما في معناه ، كالمبارأة أو الإفتداء. ¹

 $^{-58}$ منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية ، ط 1 ، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان ،2008 ، ص $^{-58}$

· ti · : ti .

3. الطلاق على مال لا يسقط به الحقوق الثابتة لكل من الزوجين على الزوج الآخر لأن لفظ الطلاق لا ينبئ عن البراءة من هذه الحقوق فلا يثبت إلا ما حصل الإتفاق على دفعة مقابل الطلاق ، أما الخلع فإنه يسقط به الحقوق الثابتة لكل من الزوجين على الآخر وهذا رأي الإمام أبو حنيفة رحمة الله.

-أما رأي المالكية والشافعية فإنهم لا يرون فرقا بين الطلاق على مال والخلع لأن الخلع عن هام هو طلاق بعوض.

4.ذا بطل البدل في الخلع وقع به طلقة بائنة وإذا بطل البدل في الطلاق على مال وقع 1 .الطلاق رجعيا

الفرع الثانى: تمييز الخلع عن الطلاق والتطليق

أولا: أوجه الإتفاق

يتفق الخلع و الطلاق و التطليق في الآتي:

- 1. أن كل منهم طريقة لفك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة أقرهم الشرع و القانون.
- 2. أن كل منهم يعد طلقة بائنة، تنقص من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، و لا يثبتان إلا بحكم قضائي يفصل في طلب الزوجة المرفوعة أمام القضاء.
- 3. أن كل منهم يشتركون في الآثار العامة الناجمة عن فك الرابطة الزوجية و المتمثلة في العدة و نفقتها، نفقة الإهمال، النزاع حول متاع البيت، النسب ، حضانة الأولاد و نفقتهم و 2 . سكناهم و حق زيارة المحضون

ثانيا: أوجه الإختلاف

1. أيختلف الخلع عن الطلاق في أن الخلع يجوز في حال الطهر والحيض ولا يتقيد وقوعه بوقت ، لأن الله تعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن ، قال الله تعالى : << فإنْ خِقتُم ألا يُقِيمًا حدُود الله فلا جناح عليهما فيما افْتَدَتْ به >> سورة البقرة الآية 229، ولأن الرسول

¹ منال محمود المشنى ، المرجع السابق ،ص 60 .

² نورة منصوري ، المرجع سابق ، ص 156.

صلى الله عليه وسلم أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ولا استفسار عن حال الزوجة وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء، ولأن ترك الإستفسار في قضايا الأحوال مع قيام الإحتمال منزل منزلة العموم في المقال ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض من أجل ألا تطول عليها العدة وهي هنا التي طلبت الفراق ورضيت بالتطويل، والخلع في هذه الناحية كالتطليق من قبل القاضي.

- 2. ويختلف الخلع عن الطلاق و يشتبه التطليق بأمر القاضي في أن من خلع زوجته لا يستطيع مراجعتها رغما عنها ولو دفع إليها ما أخذه، منها. لأن المرأة بذلت المال أو خاصت الزوج أمام القضاء لتتخلص من الزوجية التي لا يستطيع أن تطيع الله فيها أو تصبر، فلو جوزنا للزوج مراجعة الزوجة في التطليق أو الخلع لإنتفت الحكمة من مشروعيتها ، ثم إن الخلع تقع به طلقة بائنة أما الطلاق تقع به طلقة رجعية. 1
- 8. ويختلف الخلع عن التطبيق في الموضوعات الأخرى من جهة المحكمة لا تبحث في أسباب طلب المرأة للخلع ، بينما لا تقضي في مسائل النفقة و العيب والضرر و الغياب والحبس بالتطليق إلا عند قيام الموجب، وفي الطلاق للشقاق تتلمس المحكمة بنفسها أو بواسطة الحكمين المسيء من الزوجية ، وإن تبينت إستحكام الخلاف بينهما ، ولا يغير من هذه الحقيقة أن تحتم المادة 2/20 مصري و النصوص العربية المناظرة على المحكمة ألا تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها الحكمين لموالاة ساعي الصلح بينهما خلال النعيم مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ... وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها ، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البعض، لأن كل ذلك غرضة أن تتمهل المرأة حتى لا تقصم عرى الزوج من العشرة ومخاطر الطلاق على الأولاد إن وجدوا ما قد يزيل البغض الذي يعتمل في صدرها ، لكن لا حق للمحكمة ولا للحكمين في التحري عن السبب ، فالسبب فقط هو ما تعلنه بقولها : أنها تبغض الحياة مع الزوج ، و أن لا سبيل لإستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

1 أحمد بحيت الغزالي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2008 - 2009 ، ص ص 358-359 .

16

وغير أن المرأة في الخلع تلتزم برد ما أخذت وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وهذا إن لم يتفقا ، فإن اختلعت نفسها منه بالتراضي فإنها تدفع إليه ما يتراضيان عليه . قل أو كثر أما في الطلاق للأسباب الأخرى فقد تطلق المرأة على الرجل دون استثناء أن يسقط شيء من حقوقها على الزوج ، بل تستحق عليه متعة.

4. تختلف القوانين في تقديرها ، وقد تتقص بعض حقوقها وفي بعض حالات الطلاق للشقاق و استحكام الخلاف تلزم ببدل. وفي التطليق لعدم الإتفاق يقع الطلاق رجعيا ، في الخلع تطلق عليه طلقة بائنة.

وأخيرا فإن المادة 20 جاءت في فقرتها الأخيرة بحكم يرفضه أكثرية الفقهاء ، فاعتبرت الحكم بالتطليق الخلع باتًا، غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن ، وفي هذا يختلف الخلع – في القانون – عن كافة صور الطلاق والتطليق الأخرى. 1

الفرع الثالث: تمييز الخلع بين اليمين و المعاوضة

الخلع من جانب الزوج يمين ، وذلك لأن الزوج لمخالعته زوجته قد علق طلاقهما على قبولها أن تعطيه ما ذكره من البدل ، أفلا ترى أن حين يقول لها : خالعتك على مائة دينار أنها يقصد معنى : إن أديت له مائة دينار فقد خلعتك من رباط الزوجية الذي يربطك بي ، والتعليق يمين.

وهو من جانب الزوجة معاوضة ، وذلك لأن الزوجة تقصد بقبولها إعطاؤه ، ذلك البدل الذي ذكره افتداء نفسها منه ، ألا ترى أنها حين تقول له: قبلت ، أو حين تقول له : خالعني على مائة دينار . إذا كان الأمر على هذا الوجه كان العقد بالنظر إليها عقد معاوضة.

ومن أحكام اليمين: أنها تلزم من صدرت منه بمجرد صدورها ، وأنه لا يجوز له أن يشترط فيها الخيار لنفسه ، ويجوز له أن يعلقها على ما يريد من الشروط ، كما يجوز له أن يضيفها إلى ما يريد من الزمان المستقبل، ولا يشترط فيها الرضا ولو كان من صدرت منه مكرها عليها.

¹ أحمد بحيت الغزالي ، المرجع السابق ، ص 358.

ومن أحكام عقود المعاوضات: أنها لا تلزم الموجب لها بمجرد إيجابه وإنما تلزمه بعد قبول الطرف الثاني، وأنه يجوز فيها إشتراط الخيار وأنه لا يجوز تعليقها على الشروط ولا إضافتها إلى زمان مستقبل وأنه يتعين فيها رضا العاقد وعلمه لمعنى العبارة الدالة.

- وإذا كان الخلع يمينا من جهة الزوج وجب أن نطبق عليه جميع ما نطبق عليه اليمين بالنظر إليه ، وإذا كان معاوضة من جهة الزوجة وجب أن نطبق عليه جميع ما نطبقه على عقود المعاوضات بالنظر إليها .

الفرع الرابع: التميزيين الخلع فسخ أم طلاق

هل يعتبر الخلع فسخا أم طلاقا؟

-القول الأول: لجمهور العلماء حيث قالوا أن الخلع طلاقا.

-القول الثاني: لابن عباس حيث قال أن الخلع فسخا وليس بطلاق.

-القول الثالث: لعثمان وجماعة من الصحابة حيث قالوا إن الخلع تطليقة واحدة إلا أن يريد به أكثر فيكون ما أراد به.

-القول الرابع: الأوزاعي حيث قال إن الخلع تطليقة بائتة . 1

أولا: أدلة القائلين بالفسخ

إبن عباس رضى الله عنه وبه قال طاوس و عكرمة و ذهب إلى ذلك الحنابلة وقول الشافعية أن الخلع فسخ وليس طلاقا واستدلوا بما يلي:

أ) القرآن الكريم

قوله تعالى : << فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما >> سورة البقرة الآية رقم 230.

^{.331 – 330} ص ص محمد محي الدين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص ~ 331

-وجه الإستدلال هنا أن الله تعالى عندما ذكر الطلاق ذكره مرتين : << الطّلاق مَرَتَانِ>> تم ذكر بعده الإفتداء (الخلع) << فَلاَ جُنَاحَ عَليهِمَا فيها إِفْتَدَتْ بِهِ >> ثم ذكر الطلقة الثالثة << فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره >> .

-فهذا دليلهم من القرآن كاف على أن الخلع فسخ وليس طلاق ولو وقع بلفظ الطلاق.

ب) السنة النبوية:

واستدلوا من السنة النبوية أنه فسخ ، عن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يطلق امرأته. وأمرها أن تعتد بحيضة واحدة وهذا دليل آخر على أنه الفسخ ولو كان طلاق لأمرها أن تعتد ثلاث حيضات لقوله تعالى : << والمُطَلَقَاتُ يتَربَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ وَلُو كَان طلاق لأمرها أن تعتد ثلاث حيضات لقوله تعالى : << والمُطَلَقَاتُ يتَربَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ وَلُو كَان طلاق لأمرها أن تعتد ثلاث حيضات القوله تعالى : << والمُطَلَقَاتُ يتَربَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ وَلُو كَان طلاق لأمرها الآية رقم 227 ، 1

ثانيا: أدلة القائلين بأن الخلع طلاق

أما أصحاب القول بان الخلع طلاق بائن فاستدلوا بما يلي: قوله تعالى << فَلاَ جُنَاحَ عَليهِمَا فيمَا إِفْتَدَتْ به >> سورة البقرة الآية رقم 229.

-وجه الدلالة أن المرأة تفتدي نفسها من عصمة الرجل وسلطاته .

- إن للزوج ملك البدل عليها ، فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها ولأن غرضها من دفع البدل هو التخلص من الزوج وهذا لا يحصل إلا بوقوع ، الطلاق البائن.

1 منال محمود المشني، المرجع السابق ، ص 64 .

19

المبحث الثاني: أنواع و ضوابط الغلع

المطلب أول: أنواع الخلع

وينقسم افتداء الزوجة نفسها بالمال الذي تدفعه لزوجها إلى نوعين:

الفرع الأول: نوع بغير عوض تدفعه الزوجة

مثل قول الزوج لزوجته "خالعتك" دون أن يذكر المال أو أي صيغة تدل وجوبه على الزوجة ، وحكمه أنه كنايات الطلاق ، وألفاظ الكناية يقع بها الطلاق.

الفرع الثاني: نوع بعوض ملتزمة للزوج نطير الإفتداء.

الذي تدفع فيه الزوجة مالا لزوجها ، أو تتنازل عن حق من حقوقها الزوجية المالية ، ذلك هو النوع الذي نحن بصدده ، لأن الخلع وإن كان يشمل النوعين إلا أنه عند الطلاق ينصرف إلى النوع الثاني لغة ، وشرعا فيكون حقيقة عرفية ، وشرعية وقانونية .

و المخالعة عقد ككل العقود ، يحتاج إلى إيجاب وقبول ، وقد قال الكاساني : إنه عقد على الطلاق ، يصدره الزوج بعوض فلا تقع الفرقة ، ولا يستحق العوض بدون القبول من الزوجة ، بخلاف النوع الذي لا عوض فيه فإنه إذا قال : خالعتك ولم يذكر العوض ونوع الطلاق وقع ، سواء أقبلت أم لم تقبل ، لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول منها ، أما الخلع فهو عقد بالإرادة المنفردة للزوجة. 1

المطلب الثاني: ضوابط الخلع

ولكون الخلع أنه تصرف قانوني صادر من الزوج و الزوجة فهو مركب يلزم عليها تحديد ما يشترط عليهم بإعتبارهم ركنان أساسيان في هذا الصياغ ومن هنا سوف نوضح في المطلب الأول من هذا المبحث على الشروط اعتمادًا على قواعد الفقه العامة التي سنتاول فيها ثلاثة عناصر أساسية أهمها: قيام الرابطة الزوجية ، الصيغة والبدل ، أما الفرع الثاني المعنون

[.] منال محمود المشني ،المرجع السابق، ص ص 57-66 .

بالأركان سنتطرق فيه إلى ثلاثة عناصر منها ما يتعلق بالزوجين ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الخلع ومنها ما تعلق بالعوض ولذلك سنوضح ثلاث أركان هم الزوجان والصيغة والعوض.

الفرع الأول: شروط الخلع

يشترط لصحة المخالعة شروط عدة منها شروط في الزوج ، وشروط في الزوجة في الزوجة في الزوجة في الزوج الذي يخالع زوجته ، أن يكون بالغا عاقلا مُكلفا مختاراً فلا تتم مخالعة المكره والصبي والمجنون ، ومن أصاب إرادته عيب من عيوب الإرادة، التي ذكرناها ولا يقع بوجودها فكل عيب من عيوب الإرادة لا يقع مع وجود الطلاق لا يقع معه الخلع ، ويخالع عن الصغير والمجنون وليه إذا كان ذلك لصالحه.

أولا: يشترط في الخلع حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما في عدة الطلاق الرجعي فإذا كانت الزوجة مطلقة بائنا لم يصح الخلع و يشترط في الخلع قيام الرابطة الزوجية ، فلا يجوز للمرأة أن تخالع رجلا أجنبيا عنها أو تربطها به رابطة غير الزوجية ، فلابد من توفر عقد زواج صحيح فإذا كانت رابطة الزوجية فاسدة، فلا يقع الخلع وكذلك لو انفصمت على الزوجية سبب الفسخ أو طلاق بائن.

- وإذا كانت قائمة من عقد صحيح ولم يقع دخول أو طلاق ، فإن الخلع يقطع هذه الرابطة ولو كانت الزوجية في عدتها من طلاق رجعي فلا مانع من يخالعه نفسها لأن في هذا الطلاق تبقى زوجتها قائمة من جهة وملكية الإستمتاع بها لم ترفع من جهة أخرى. 1

- فإذا توافر شرط الرابطة الزوجية فالسؤال المطروح حينها:

من يصح خلعه ؟

لا سيما أن الخلع تصرف يحتمل النفع والضرر وآثاره خطيرة و بهذا فهو لا يقع من كل زوج ولا في كل الأحوال ، بل لا بد لصحة إيقاعه و جوازه قانونا أن يكون من يصدر عنه

¹ محمد سمارة ، المرجع السابق ، ص1

بالغا عاقلا لأنه بالعقل والبلوغ تكتمل الأهلية ، الأداء التي تتوقف عليها صحة التصرفات وهناك قاعدة إتفق عليها الفقهاء وهي (كل من صَحَ طلاقه صح خلعه).

و لأن الخلع طلاق بعوض فإذا جاز الطلاق بلا عوض فمن باب أولى جوازه بعوض وعلى هذا إتفق الفقهاء على أنه ما يشترط في المخالع ما يشرط في المطلق فإذا كان الزوج لا يمكنه إيقاع الطلاق فالبتبعية لا تمكنه أن يخالع زوجته ما دام لا يتمتع بالأهلية الكاملة للطلاق.

ولكون الخلع في أصله تصرف قانوني يصدر من الزوج والزوجة فهو مركب يصح تجزئته فكما يشترط في الزوج أن يكون أهلا للطلاق يشترط في الزوجة الملتزمة بالعوض أن تكون أهلا للتصرف المالي وهو ما نستعرض إليه بشيء من التفصيل في الفقه والقانون .1

ثانيا: يشترط في الزوج ممن ينفذ طلاقه بأن يكون كامل الأهلية فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع السفيه و المحجور عليه لأن طلاق الزوجة مجانا جائز ونافذ. ² ثالثا: فشروط زوج أن يكون بالغا عاقلاً فلو كان مختل العقل من مرض أو كبر أو كان صغيراً غير مميز وخالع لم يصح خلعه لتخلف البلوغ والعقل.... ³

رابعا: أن تكون المرأة من أهل التبرع، بأن تكون مكلفة غير محجور عليها لسفه أو صغر أو جنون .

خامسا: يشترط في الصيغة التي يتم بها الخلع أن تؤدي معنى المخالعة سواء كانت بلفظ الخلع أو غيره من الألفاظ الصريحة كالمبارات والمفادات، فسخ النكاح، المفارقة، واعتبرت بعض الألفاظ من باب الكناية التي تحتاج إلى نية مثل البيع والإبانة، مع وجود خلاف يسير بين المذاهب في بعض التفصيلات، وتقع بالعربية وغيرها، على أن تكون بنية الطلاق واشترط الشافعية أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير، وإلا بطل الإرتباط بينهما ولم يصح الخلع.

3 رمضان على السيد الشرنياصي، المرجع السابق، ص 398 .

¹منصوري نورة ، التطليق والخلع وقفي القانون والشريعة ، الطعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 116.

² محمد عقلة الإبراهيم ، المرجع السابق، 249 .

سادسا: رضا كل من الزوجين بالمخالعة وذلك بأن ترضى الزوجة بدفع البدل وبرضى الزوج بالخلع ، بالبدل التي بدلته الزوجية.

سابعا: البدل في الخلع: من الشروط التي ينبغي توافرها لصحة الخلع وجود بدل تدفعه الزوجة لزوج، فإذا فقد البدل كما لو قال الزوج لزوجته، خالعتك، ولم يذكر مالا، ونوى به الطلاق، وقع به الطلاق دون توقف على قبول الزوجة، كما قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وقد دل على اشتراط البدل في قوله سبحانه وتعالى: < فَلاَ جُنَاحِ عَلَيْهِما فِيمَا لِفْتَدتُ بِهِ >> فدلت على أن هناك عوض يفتدي به، كما أن الزوجة ترغب في تخليص نفسها من زوجية تكرهها الإلحاقها الضرر بها، فلزمها أن تعوض الزوج عما أنفقه في زواجه منها.

وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: يصح بغير عوض ، و الدليل على ذلك أن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كطلاق ، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد في المرأة رغبة عن زوجها و حاجة إلى فراقها ، فإذا أجاب حصل المقصود من الخلع ، فكل ما يصح مهرًا في النكاح يصلح عوضا في الخلع سواء كان من النقود أم من الأعيان كالعقارات والمنقولات.

ثامنا: وجود سبب من ضرر وما إليه يلحق الزوجة لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط الخلع وجود سبب من طرف المرأة يجعلها كارهة للحياة الزوجية ويدفعها إلى بدل المال الإفتداء نفسها وجمهور الفقهاء يقولون بجواز الخلع من خير اشتكاء ضرر. 1

القرع الثاني: أركان الخلع

من خلال التعريف الذي سبق وأن اخترناه للخلع نستطيع أن نقول بأن هناك ثلاثة أركان للخلع ومنها ما تعلق بالزوجين و ما تعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الخلع ومنها ما تعلق بالعوض وعلى ذلك سندرس أركان الخلع في ثلاثة مطالب هي: الزوجان والصيغة والبدل.

^{.250–249} محمد عقله الإبراهيم ، مرجع السابق، ص249 محمد 1

أولا الزوجان

1. الزوجة

هي مقدمة بدل الخلع بشرط أن يكون العقد بينهما عقد صحيح كما شرط فيما كمال الأهلية حتى تكون مؤهلة للتصرفات المالية بإعتبار أن بدل الخلع من التصرفات المالية، أما خلع عديمي أو ناقصي الأهلية والصغيرة والسفيهة و المجنونة و المريضة ففيه تفصيلات في المذاهب نوردها فيما يلي كل حالة على حدة.

أ) خلع الصغيرة: الصغيرة هي الزوجة التي لم تبلغ سن الزواج إلا أنه رخص لها بالزواج وفق لنص المادة (7) من قانون الأسر فإن وليها المالي هو الذي ينوب عنها وهذا اختلف الفقهاء في حكمها. فالحنيفة: يرون أن الصغيرة والمميزة التي تعقل معنى النكاح والطلاق يقولون أن الطلاق يقع بالخلع ولكن يلزمها العوض بإعتبار أن الخلع تبرع وهي ليست أهلا لذلك ، أما إن كان البدل من مال الولي فإن الخلع صحيح والعوض صحيح.

أما المالكية فقالوا: إن خالع الولي من ماله فِالخلع أو كان من مالها وكانت ممن تجبر على الزواج فالخلع كذلك جائز و البدل جائز .

ب) السفيهة: السفية هو الشخص الذي يبذر أمواله في غير مقتضى الشرع والعقل وحكمة أنه ناقص الأهلية والفقهاء يوجبون وليا يتصرف عنه.

والحكم مأخوذ من آية المداينة حيث يقول تعالى: << فَإِنْ كَانَ الذي عليه الحَقُ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا أو لا يَسْتَطِيعُ أن يَمْلِ هو فليُمْلِلْ وَلِيَهُ بالعَدْلِ >> .

حيث جعل للسفيه وليا بالتصرف عنه وهذا ما جاء به القانون المدني المادة (43): بأنه كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

¹منصوري نورة ، المرجع السابق ، ص 169.

مـــاهية الخلع الفصل الأول:

ج) المجنونة والمعتوهة : المجنونة عديمة العقل فنأخذ حكم الصغيرة قبل التمييز سواءا كان الجنون مطبقا أو تقطعا.

- د) المعتوهة : فهي قليلة الفهم فاسدة التدبير مختلطة الكلام فعند الفقهاء تأخذ حكم الصغيرة بعد سن التمييز أي تصرفاتها هي تصرفات ناقص الأهلية، وأما في نظر المشرع الجزائري فإنها تأخذ حكم المجنون حسب أحكام المادة السابق ذكرها (43) قانون مدنی .
- ه) المريضة : مرضا ماتت و خالعت زوجها في ذلك المرض فإن الخلع يصح في حدود ثلث التركة لأنها عند الحنفية تبرع وليس لها أن تتبرع بأكثر من الثلث وإلى ما يستحقه من الميراث.

إذا جاء في الفقه على المذاهب الأربعة فإن كان الثلث أكثر من ذلك المال ينظر إلى ما يستحقه من الميراث فإن كان يستحقه من الميراث أكثر فإنه يأخذ ذلك المال الذي خالعته عليه لأنه أقل من ثلث المال ومن الميراث وإن كان الثلث أقل من ثلث المال الذي خالعته عليه فإنه ينظر هل الثلث أيضا أقل مما يستحقه من الميراث فإن كان ذلك أخذ الثلث أما إذا كان ما يستحقه من الميراث أقل فإنه يأخذ ما يستحقه من الميراث.

-أما عند الشافعية فهم يرون أنه إن كان العوض سيساوي مهر المثل فإنه ينفذ وذلك لأنه في نظير العصمة وليس تبرع أما إذا كان يزيد على مهر المثل فإن الزيادة تعتبر تبرعًا وعلى ذلك فتجري عليها أحكام الوصية فإن كانت أقل من الثلث فإنه يأخذها بدون إعتراض وإن كانت أكثر فإن أجازها الورثة وإن لم يجيزها فسخ العوض ورجع إلى المهر المثل فقط.

2. الزوج

-شرط فيه أن يكون أهلا للتصرف كمال الأهلية وفي الفقه والعقل والبلوغ وكل من يصح طلاقه يصح خلعه، ومن لا يصح طلاقه لا يصح خلعه ، كلمميز والمجنون والمعتوه ومن إختل عقله لمرض أو كبر سن أما السفيه فإن خلعه يصح كما أن طلاقه يصح لأنه لا

25

1منصوري نورة ، المرجع السابق، ص ص 110- 171.

يحجر عليه إلا في التصرفات المالية هذا بإتفاق الفقهاء وزاد المالكية أنه يجب أن يكون المخالع به يساوي الذي يخالع به مثله وأن يسلم إلى وليه ، بإعتباره محجور عليه.

ثانيا :الصيغة

يشترطون الفقهاء أن يكون الخلع إيجاب وقبول إذا هو بمثابة عقد يشترط فيه تطابق الإرادتين وذلك ما يلى من رأي الفقهاء.

1. عند الحنفية : يشترط في صحة القبول الزوجة أن تكون عالمة بمعنى الخلع واعتبرو يمينا من جانب الزوج فلو إبتدأ بقوله : "خالعتك على مائة على مائة ' . 1

أما الخلع بالنسبة للزوجة فهو معاوضة المال لأنها تعطي الرجل مالا ملكا له في نظير الطلاق ، وذلك بمعنى المعاوضة بين إثنين أحدهما يعطي مالا لغيره على سبيل الملك وثانيهما يعطي بدلا في نظير تمليك ذلك المال ، فإن كان كذلك يصح أن ترجع قبل القبول فلو بدأت الخلع هي فقالت (اختلعت نفسي منك) أو (خالعني) فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج (خالعتك على ذلك) ويبطل بقيام أحدهما عن المجلس قبل القول ولا يصح للزوجة أن تعلقه على شرط ولا أن تضيفه الى وقت.

ويشترط الحنفية مطابقة الإيجاب للقبول ؟ فإذا قال لها أنت طالق أربعا بثلاث ، فقالت (قبلت ثلاث ألم تطلق لأنه على الخلع على قبولها الأربع فإذا أقبلت ثلاث) لم تطلق ويترتب عليه النتائج التالية :

1. أن الزوج لا يمكن الرجوع عن إيجابه باعتباره يمين أما لو كان معاوضة يصح رجوعه قبل قبول الزوجة.

. 328 مضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص2

¹خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية ، ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2015، ص 172.

2. اذا كان الإيجاب من الزوج وقبل صدور القبول من الزوجة وانقض المجلس فإن إيجابه يبقى قائم بإعتباره يمين أما لو كان معاوضة لبطل الإيجاب بإنقضاء المجلس قبل قبول الطرف الآخر.

3. يجوز للزوج أن يعلق إيجابه على شرط أو بصفة إلى زمن المستقبل كأن يقول لها أن خرجت من المنزل بغير إذن فقد خالعتك على ألف دينار وإن كان قبول الزوجة بحيث الشرط تحقق أو مجيء الزمن المضاف فإن الخلع يصح . 1

إذا جاء الفقه على المذاهب الأربعة فإن كان الثلث أكثر من ذلك المال ينظر إلى ما يستحقه من الميراث فإن كان يستحقه من الميراث أكثر فإنه يأخذ ذلك المال الذي خالعته عليه لأنه أقل من ثلث المال ومن الميراث وإن كان الثلث أقل من المال الذي خالعته عليه فإنه كان ذلك أخذ الثلث أما إذا كان ما يستحقه من الميراث ، فهو دائما يأخذ الأقل من ثلث المال أو الميراث فمثلا إذا خالعته على مال قدره ألف دينار وكان الميراث 500 دج وثلث المال 150 دج فإنه يأخذ الميراث الأقل وهذا بشرط أن تكون في العدة و تكون مدخولا بها والسبب في ذلك خشية تواطأ المريضة مع زوجها و ربما تسمى له عوضا كبيرًا يزيد عما يستحقه من الميراث وذلك من أجل المحافظة على حق الورثة والمعاملة بخلاف المقصد فجعل له لأقل ثلث التركة أو ميراثه منها أو العوض.

2. عند المالكية: فإنه يقع به طلقة بائنة وعلى ذلك فإذا ماتت المرأة وهي في مرض الموت بعد الخلع فلا توارث بينهما.

-أما بالنسبة للمال المتفق عليه فينظر هل يساوي ميراثه منها يوم وفاؤه أو ينقص عنه فإنه يملك العوض ولا إشكال في ذلك أما إذا كان أكثر من الميراث فإن الزيادة يجب ردها إذا كان قد قبض أو تصرف إليه ولم يقبض ، أما بالنسبة للمرأة فإنه معاوضة إذا تعطي الزوجة مبلغا من المال مقابل الطلاق بشرط الإيجاب والقبول.

- 1 ti ti

¹ رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص328.

²خليل عمرو ، المرجع السابق، ص2

3. عند الشافعية: يقولون أن الصيغة تكون بلفظ الخلع ويشترطون تطابق الإيجاب والقبول وتترتب عن ذلك أحكام الإنجاب والقبول مثل أحكام العقود الأخرى من حيث المطابقة (الإيجاب والقبول) ومن حيث أن يكون القبول في مجلس العقد .

4. عند الحنابلة: لقد ذهبوا ما ذهب إليه الشافعية أن الخلع يقع بالخلع وأنه كلما تحقق الإيجاب والقبول فإن العوض يلزم الزوجة ويقع الطلاق. 1

ثالثا:البدل

إن الخلع هو إزالة ملك النكاح في مقابل مال تفتدى به الزوجة نفسها ، و العوض هو ما تعطيه الزوجة أو وليها أو اجنبي للزوج ،مقابل خلعها عن عصمته .

ويرى الفقهاء ان كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا في الخلع ،فيجوز الخلع بكل ماله قيمة مالية معترف بها شرعا ،معلومة او مملوكة .²

اختلف الفقهاء في مقدار البدل الذي يصح ان تخالع المرأة زوجها ، وسوف نكتفي في دراستنا هاته بما أخذ به الفقه المالكي ، والذي يقول يجوز للمرأة ان تخالع زوجها على ما شاء ان تخالع به قل ذلك عن صداقها او اكثر ،ولا اعتبار لحد العوض الذي تخالع به مادام ذلك بالتراضي بينهما ،وهذا الرأي مروي عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ،وعبد الله بن عباس وعكرمة ،ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي .3

واستدلوا على انه يجوز ان يكون بدل الخلع على ما يتفق عليه الزوجان قل هذا عن الصداق او اكثر بالكتاب والسنة حيث يقول تعالى : << الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ السَّهِ فَإِنْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَولَا لَمُونَ >> سورة البقرة الآية رقم 229 .

2 جمال عبد الوهاب عبد الغفار ،الخلع في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2003، 2008. 3حمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، دار الفكر بيروت ، ج 1 ، ص 195.

28

¹ خليل عمرو ،المرجع السابق، ص ص 174 - 175.

ملخص الفصل الأول

من أهم الطرق لإسترداد المرأة لحريتها حال الظلم؟ والتعسف هو الخلع ، فإنطلقنا في هذا الفصل إلى التعريف به لغة بأنه النزع والإزالة، اصطلاحا هو ازاء ملك النكاح ، وهنا عند الفقهاء تختلف حسب آرائهم الفقهية له ، وشرعا هو حل العقدة الزوجية وذكر ذلك بأدلة من من القرآن والسنة والإجماع مع الرجوع إلى التعريف القانوني له وفق أحكام قانون الأسرة الجزائر المادة (54) معدلة المنصوص فيها أنه يجوز لزوجة مخالعة نفسها بمقابل مالي ، أما الجزء الثاني لهذا الفصل ميزنا الخلع عن غيره من المفاهيم المتقاربة المتمثلة في الطلاق على مال ، الفرق بينه وبين الخلع الطلاق و التطليق ، والصفة بين الخلع يميناً أو معاوضة، والتمييز بين الخلع والتفرقة بينه وبين الفسخ والطلاق وآراء العلماء في ذلك ، أما الجزء الموالي والتمييز بين الخلع وخصصت نوعين لذلك النوع الأول كان بغير عوض تدفعه الزوجة ، النوع الثاني كان نوع تدفعه كنظير لإفتداء تلتزم به ، ونهاية هذا الفصل خصصت بالمطلب الثاني وهو الجزء الخاص بشروط الخلع ذكرت فيها البلوغ الأهلية الإرادة الكاملة وأن يكون عقد صحيح، وهذه الشروط تشمل كلا الطرفين سواء الزوج أو الزوجة . نهاية إلى ذكر أركان الخلع الأساسية ، المرتبطة بالزوج والزوجة مع التفصيل في ذلك والحالات المتعلقة به

المالي: الأحكام المرتبطة بدعوى الملع

الفصل الثاني: الأحكام المرتبطة بدعو الخلع

إن قانون الأسرة الجزائري رغم معالجته للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة وأحكامها إلا أنه لم يتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة إثارة نزاع بين الزوجين وخاصة في دعاوى فك الرابطة الزوجية وخاصة الخلع، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة إجراءات السير في دعوى الخلع (كمبحث أول)، كما تطرقنا إلى آثار الخلع القانونية و الإجتماعية (كمبحث الثاني).

المبحث الاول: الإجراءات االخاصة بالخلع

الخصومة هي مجموعة الإجراءات التي يلتجأ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة الدعوى، وقيل الخصومة يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي الى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء فهي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء والقضية هي الطلبات الموضوعية التي يراد بالخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها، والدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص له الحق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء الحق أو حصره أو رد الإعتداء عنه أو إسترداده إذا سلب.1

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مضمون دعوى الخلع كمطلب الأول إلى إجراءات دعوى الخلع كمطلب ثانى:

1عمرو عيسى الفقي، دعوى الخلع في الشريعة و القانون، النسر الذهبي للطباعة ،مصر،القاهرة، 2000، ص ص 56-57.

المطلب الأول: مضمون دعوى الخلع

يعد الخلع أحد حقوق الزوجة كما أن الطلاق واحد من حقوق الزوج، إذ يمكن للمرأة التقدم بدعوى خلع الزوج للمحكمة متى ما رأت أنه لا يمكنها متابعة حياتها الزوجية معه و متى ما كان لديها ما يكفي من الاسباب للخلع و لهذا سنتطرق إلى معرفة معنى الدعوى لغة و إصطلاحا في الفرع الأول وأطراف الدعوى و شروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معنى الدعوى

أولا: المعنى اللغوي

اللدعوى: الإدعاء، والدعوى إسم يدعى.

وفي القضاء: هو قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير وردت في كتب اللغة عدة معانى بكلمة الدعوى، منها:

- 1. بعض الزعم: اي زعم له حقا .
- 2. بعض إيجاب: حق لنفسه على غيره.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

1. المعنى الفقهي

كان الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على تحديد طبيعة الدعوى واعتبروها من أنواع تصرفات القولية إلا أنهم إختلفوا إختلافا بسيطا في تحديد المعنى الإصطلاحي للدعوى على النحو المختصر التالي:

- أ) الحنفية عرفوا الدعوى: بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق لنفسه .
 - ب) الشافعية عرفوا الدعوى: بأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .
- ج) المالكية عرفوا الدعوى: بأنها طلب معين أو في ذمة معين أو ما يترتب عليه إحداهما، معتبرة شرعا لا تكذبها العادة 1.

¹منال محمود المشني، مرجع سابق، 133-134.

د) الحنابلة لهم تعريف الدعوى: حيث عرفوها بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته.

2. المعنى عند علماء القانون

الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القانون، لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الإعتداء عنه او استرداده إذا سلب .وعرفت الدعوى في مجلة الأحكام العدلية في المادة (13-16) أن الدعوى حح طلب أحد حقه من آخر في حضور المحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب من المدعي عليه>>

الفرع الثاني: أطراف الدعوى وشروط صحتها

أولا: اطراف الدعوى

لابد لنا أن نعرف أن لكل دعوى أطراف وهي:

- 1. المدعى
- 2. المدعي عليه
 - 3. المدعى به

ثانيا: شروط وصحهة الدعوى

هناك شروط لابد من توفرها لصحة الدعوى، ومنها شروط تخص الدعوى ومنها ما يخص أطراف الدعوى .

1-شروط أطراف الدعوى ما يلي:

- أ) يشترط في المدعى والمدعى عليه ان يكون ذا صفة وأهلا للتقاضي بالغين عاقلين.
 - ب) أن يترتب على رفع الدعوى مصلحة للمدعى.
 - ت)أن يكون للمدعى عليه معلوما، فلا تصح الدعوى على مجهول.
 - ث)أن يكون المدعى به معلوما 1...

¹ منال محمود المشني، مرجع سابق، 133-134.

2- الشروط التي تخص الدعوى:

- أ. أن تكون الدعوى في مجلس الحكم
- ب.أن تتصف الدعوى بالوضوح والجزم والتأكيد، فالتردد في الدعوى وعدم الجزم بمحتوياتها يمنع من صحتها.
 - 1 . أن تسلم الدعوى من التناقض وهو أن يسبق كلام من المدعي مناف لما قاله في دعواه.

نصت المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القانون رقم 80–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 < ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال مقرر لرفع الدعوى 2 .>>

كما نصت المادة 437 من نفس القانون على أنه: <<عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم طلب بإسمه من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة >>. وانطلاقا من هذين النصين فإن القانون يشترط في الزوج الذي يتقدم إلى المحكمة أن يكون ذا صفة، بمعنى أنه يجب أن يكون المدعي في دعوى الخلع هي الزوجة نفسها أو أحد ممثليها قانونا كالمحامي أو الولي أو الوصي، وفقا لنص المادة 437 من قانون إ. م. إ يكون ممثلا للزوج والمقصود هنا الزوجة طالبة الخلع وليها أو مقدمها، والأمر كذلك بالنسبة للزوج المدعي عليه وأن يكون المدعي متمتعا بأهلية التقاضي أي أن يكون بالغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة طبقا لنص المادة 44 من القانون المدنى.

كما يشترط أيضا في المدعي رافع الدعوى الذي يتقدم إلى المحكمة أن تكون له مصلحة في موضوع النزاع أي أنه يهدف من الإلتجاء إلى القضاء تحقيق فائدة عملية مشروعة والمصلحة القائمة أصلا هي الشرط الأساسي لسماع الدعوى وقبولها أمام المحكمة وأن لا دعوى حيث لا مصلحة كما أن القاضي يقرر من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، كما يقرر أيضا من تلقاء نفسه وجود إذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما، إلى جانب ذلك يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية فهي ضرورية لقبول الدعوى فإن لم تقدم هذه النسخة التي تثبت

¹ منال محمود المشنى، مرجع سابق، 133-134.

² قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قانون رقم 8-9 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

قيامة علاقة زوجية صحيحة فإن المحكمة تقتضي بعدم قبول الدعوى فإذا توافرت هذه الشروط يلجأ المدعي و بالأحرى المدعية وهي الزوجة أو ممثلها القانوني إلى المحكمة التي يوجد مقر الزوجية ضمن دائرة إختصاصها، وتقيد الدعوى المرفوعة إلى محكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.1

كما نجد أن شروط قبول الدعوى تتسم بعدة إختلافات منها:

1. الشروط المتعلقة شخص المدعى عليه

أ. شرط الصفة

أنه لكي يمكن قبول دعوى المدعي يجب أن تكون له صفة قائمة وقت رفع الدعوى ويعتبر ذا صفة للتقاضي أمام محكمة صاحب الحق نفسه عندما يكون كامل أهلية أو وكيله بوكالة رسمية وقانونية ويعتبر ذا صفة للتقاضي الولي أو الوصي بالنسبة إلى ناقص الأهلية وكذلك القيم أو المقدم بالنسبة إلى المحجور عليه وبالنسبة إلى المفقود وذلك طبقا لما ورد النص عليه في المواد 81-87-104 من قانون الأسرة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في ورمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

نصت المادة 81 من قانون الأسرة « من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون كما نجد ان المادة 87 (المعدلة) من قانون الأسرة عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في27 فبراير 2005 ، نصت على" يكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام الامور المستعجلة المتعلقة بالاولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن استندت له حضانة الاولاد."2

أيضا المادة 104 من قانون الأسرة جاءت << اذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصبي وجب على القاضي أن يعين من نفسه الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 2007، ص ص 342-343.

² عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسه دعاوي شؤون الأسرة امام اقسام المحاكم الابتدائية، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص ص 52-62.

بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون التي تنص على أن يقوم المقدم مقام الوصي يخضع لنفس الأحكام>>.

ومن هنا يتبين أن شرط الصفة لا يقتصر تطبيقه على المدعي فقط بل هو شرط يجب توفره في المدعي وفي المدعى عليه، حيث يتعين أن تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة.

ب. شروط الأهلية

إن من البديهي القول ان اي شخص لا يمكنه ان يكون طرفا في اية دعوى الا اذا كان مؤهلا للتقاضي، ولا يكون اهلا للتقاضي كمدعي او مدعى عليه ما لم يكن متمتعا بأهلية التقاضي، ويرجع في إثبات أهلية التقاضي الى نص المادة 40 في الأمر رقم 75-85 المؤرخ في ويرجع في إثبات أهلية الموافق سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم على انه << كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه عقليه ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة >> 1

كما نجد ان المادة 65 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه « يشير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يشير تلقائيا إنعدام التقويض لممثل الشخصي الطبيعي أو المعنوي». ويعني هذا أن لابد أن يتوفر عنصر أو شرط الأهلية في أطراف الدعوى .اما بالنسبة الى أهلية الأجنبي للتقاضي امام القضاء الجزائري فانه يتعين الرجوع للمادة 10 من القانون المدني (المعدلة) الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم التي نصت « يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم

¹ قانون رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

 $^{^2}$ قانون رقم 2 00 المؤرخ في 18 صفر عام 2 1 الموافق 25 فبراير سنة 2 200 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت. شرط المصلحة

إن شرط المصلحة يعتبر من أهم الشروط الواجب توفرها قبول الدعوى خاصة في مسائل أحوال الشخصية وقديما قيل أنه لا توجد دعوى إذا كانت لا توجد مصلحة، ومن جهة أخرى يمكن القول إن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية ولا مساعدات اجتماعية وإنما وجدت في الأساس للفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد و الجماعات وعليه فلابد للمدعي من مصلحة قانونية شخصية ومباشرة وقائمة وحالت وقت مباشرة الدعوى.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنه لا يمكن قبول أية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية أو غيرها من الدعاوى المدنية اذا لم يكن المدعي متمتعا بصفة القانونية لممارسة الدعوى او إذا لم تكن له مصلحة في رفع الدعوى أو اذا لم يكن كل من المدعي و المدعى عليه يتمتع بالأهلية الكاملة للتقاضي.

وفي هذا المعنى ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

- الفقرة الأولى على أنه << لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون>>
 - الفقرة الثانية: << يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه>>
 - الفقرة ثالثة: << كما يشير تلقائيا إنعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون >> 1

ومن خلال قراءة نص المادة 13 من ق. إ. م. إ، يتضح ان المشرع قد حصر الشروط الأساسية في رفع الدعوى والتي تتمثل في الصفة والمصلحة والإذن.

2. الشروط المتعلقة بالحق المدعى به

لابد لقبول الدعوى أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بالحق المدعى به وهى:

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قانون رقم 80–09 المؤرخ في 81 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

- أ) شرط أن يكون الحق ثابت ومستحق الأداء: ومعنى هذا أن يكون موضوع او سبب الدعوى حقا ثابتا موجودا غير موقوف على شرط واقف مستحق الاداء وقت الطلب به.
- ب) شرط أن يكون الحق المدعى به مشروعًا: يعني ان لا يكون موضوع الدعوى مخالفا للقانون او مخالفا للاداب العامة لأن مشروعية الحق اساس المطالبه به.
- ج) شرط أن لا يكون الحق المتنازع عليه قد سبق الحكم فيه أو التصالح بشأنه: يعني انه اذا سبق وحصل نزاع بين نفس المدعي والمدعى عليه وفصلت فيه المحكمة بحكم بات ونهائي فانه لا يجوز للمدعي اللجوء الى القضاء مرة ثانية من اجل نفس الحق خاصة إذا توفرت في الدعوين وحدة الأطراف وصفاتهم وحدة السبب و الموضوع حيث يكون للحكم السابق حجية كاملة على المدعى لا تسمح له باعادة القضية إلى المحكمة.

3. شروط المتعلقة بالحق في رفع الدعوى ذاتها

هناك حالات يمتنع فيها على المدعي ان يقيم ايه دعوى ضد أي مدعي عليه ما لم تتوفر لديه شروط معينة حددها القانون وهذا ما سنحاول ان نتحدث عنه في الأمثله التالية:

أ) وجوب إحترام اجل رفع الدعوى:

من خلال قراءة المادتين 801-802 من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على : المادة 1801 " يجب ان يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط والا كان هذا التصريح باطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير الا اذا كان مسجلا، يجب ايداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين (30) يوما على الاكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط ان يكون هذا الايداع قبل رفع دعوى الشفعة فان لم يتم الايداع في هذا الاجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة "

القانون المدني الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.

المادة 802: « يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقعه في دائرتها العقار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق. 1

ومن خلال قراءة المادتين 818-820 من القانون المدني نجد أنهما توجبان أن ترفع دعوى الحيازة أو دعوى منع التعرض، خلال سنة من تاريخ فقدان الحيازة، لهذا يمكن القول أنه يجب مراعاة ذلك الشرط من قبل المدعي ان يحترم هذا الأجل وإن هو تجاوزه ورفع دعواه بعد هذه المدة فإن من حق المدعى عليه أو محاميه أن يدفع بعدم قبول وأن على المحكمة ان تحكم بعدم قبول الدعوى كلما تحققت من صحة الدفع.

ب) وجوب مراعاة مدة التقادم

من خلال الإطلاع على احكام المواد 308-309 وما بعدهما من القانون المدني نجد أنها تناولت بعض الحقوق التي يمكن أن تسقط بالتقادم اذا لم يطلبها اصحابها خلال مدة زمنية محددة مثلا اجرة المباني والمرتبات والضرائب.

وعليه فإذا كان صاحب الحق قد أقام دعوى أمام المحكمة دون مراعاة لهذه الأجال فإن حقه في المطالبة بهذه الحقوق سيكون قد سقط بالتقادم .

ج) عدم سبق الفصل في الدعوى أو سبق التصالح أو التحكيم بشأنها:

من خلال قراءة المادة 338 من القانون المدني نجد أنها تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق بين نفس الخصوم و معنى ذلك أنه إذا سبق لنفس المدعي أن أقام الدعوى ضد نفس المدعى عليه من أجل نفس الحق المدعى به و لنفس السبب وكان قد سبق للمحكمة أن أصدرت حكما حاز قوة القضية المقضية فإنه لا يجوز للمدعي إعادة طرح هذه الدعوى على المحكمة مرة ثانية وإن هو فعل ذلك عمدا أو جهلا فإنه يجوز للمدعى عليه أو محاميه أن يدفع بإنقضاء الدعوى لسبق الفصل

¹ القانون المدني الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المعدل والمتمم.

فيها بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، ويجوز للمحكمة تبعا لذلك أن تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا ثبت للمحكمة أن المدعي لم يحترم الأجل المحدد لرفع الدعوى أو أن حق إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم أو أنه لم يحترم حجية سبق الفصل في الدعوى أو التصالح بشأنها أو أنه لم يحترم الإتفاق بشأن التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء وثبت للمحكمة أن المدعى عليه قد قدم دفعا بذلك و تحققت من سلامة وصحة هذا الدفع فإن عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توفر أحد أو بعض شروط إقامة الدعوى ذاتها . 1

المطلب الثاني: اجراءات دعوى الخلع

نتناول في هذا المطلب الجهة القضائية المختصة في دعوى الخلع وكيفية رفع دعوى الخلع .

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

تعرض دعوى الخلع على المحكمة محليا ونوعيا وفقا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

أولا: الإختصاص المحلي

تختص محليا بالنظر في المنازعات التي تثار بين الزوجية محكمة مقر مسكن الزوجية وفقا لنص المادة 426/ 3 للقانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للزوجين الإتفاق على أن يحل نزاعهما أمام المحكمة الأقرب أو التي يخترانها بإرادتهما، وفي هذه الحالة لا يحق للقاضي المختص أن يرفض دعواهما لعدم الإختصاص المحلي، لأن الإختصاص المحلي ليس من النظام العام.

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 61-62.

ثانيا: الإختصاص النوعي

ترفع دعوى الخلع أمام شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي، وفقا لنص المادة 423/ 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : ينظم قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي التالية :الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية إنحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة وذلك واضح من عبارة وإنحلال الرابطة الزوجية، وبما أن الخلع حالة من حالات إنحلال الرابطة الزوجية ويكيف على انه طلاق قانون الاسره الجزائري، فإن المحكمة المختصة في قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

و الإختصاص النوعي من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه استنادا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 1 .

كما نجد ان المشرع اجاز في القانون الجديد رقم 1 سنة 2000 في مادته (15) للمدعي ان يختار محكمة محل الإقامة سواء كانت محكمته هو أو محكمة المدعي عليه في بعض المواد وردت بالنص لإعتبارات قصد منها مراعاة ظروف رافع الدعوى و الحاجة إلى التيسير عليه واشترطت نص المادة (15) من القانون سنة 2000 بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية لإعمال هذا الحق أن تكون الدعوى مرفوعة من الزوجة وهذا التحديد يقتضي أن يكون المدعى عليه هو الزوج كأن ترفع الدعوى عليه للمطالبة بالمهر أو الجهاز أو تطليقها منه أو الخلع سبب آخر من أسباب الفرق (فقرة د) من المادة 15 وهذه المادة سائلة الذكر أوردت هذه المسائل على سبيل الحصر ومن بينها قضايا الخلع، وهذا ما جاء بخصوص ما يتعلق بالإختصاص المحلي في دعاوي الخلع أما بموجب المادة العاشرة 10 من القانون 1 لسنة 2000 فيما يتعلق بالإختصاص النوعي في دعاوي الخلع تختص المحكمة الإابتدائية بنظر المنازعات في دعاوي الأحوال الشخصية التي ليست من إختصاص المحكمة الإابتدائية وللمحكمة الإبتدائية المختصة محليا نظر دعاوى الطلاق أو

¹ يوسف دلاندة، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، 2011،ص 56.

² القانون الجديد رقم 1 سنة 2000.

التطليق أو التفريق الجسماني ومن ضمن تلك الدعوى قضايا الخلع بإعتبار أن الحكم الصادر فيها طلاق وليس فسخ. 1

الفرع الثاني: كيفية رفع دعوى الخلع

إن عريضة إفتتاح الدعوى وتسمى صحيفة الدعوى أو عريضة رفع الدعوى يمكن القول أنها هي الوسيلة القانونية التي يعدها المدعي لإخبار المدعى عليه وإحاطته علما بما يدعيه المدعي وبما يقدمه من طلبات وبدون تبليغها إلى الخصم لا يمكن أن تنشأ أو تنعقد الخصومة، وتسلك الدعوى لرفعها أمام المحكمة طريقتان هما:

أولا: بواسطة الطلب مكتوب (شكل ومضمون عريضة رفع الدعوى)

وبالنسبة إلى شكل عريضة رفع الدعوى أو إفتتاحها ورد النص في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة (قسم شؤون الأسرة) بعريضة مكتوبة و موقعة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى، ثم تودع بأمانة الضبط لتسجل هناك بتاريخ ورودها و ليوضع عليها رقمها التسلسلي وأما بالنسبة إلى مضمون أو محتوى عريضة رفع أو إقامة الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المدنية فلقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على مجموعة من البيانات قررت وجوب أن تتضمنها عريضة إقامة الدعوى حتما و رتبت على الإخلال بها جزاء يتمثل في عدم القبول شكلا وهذه البيانات هي:

- 1. بيان ذكر المحكمة (الجهة القضائية) التي سترفع أمامها الدعوى للفصل فيها
 - 2. بيان إسم ولقب المدعى (المدعية) وذكر مواطنها وعنوانها.
 - 3. بيان اسم ولقب وموطن المدعى عليه وعنوان سكنه.
 - 4. بيان الاشاره الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي
- 5. كتابة موضوع الدعوى (الموضوع: طلب الخلع قبل الدخول (أو (الموضوع: طلب الخلع بعد الدخول.

¹عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

6. بيان عرض موجز للوقائع والطلبات، والوقائع المادية التي تستند إليها المدعية في إثبات دعواها.

ومعنى ذلك ببساطه و بإختصار هو أن أول عمل يتعين أن يقوم به قاضي قسم شؤون الأسرة عند فحص الدعوى هو أنه يجب عليه بعد أن يتاكد من توفر إختصاصه الاقليمي والنوعي أن يقوم بالتحقيق في مجال توفر أو عدم توفر أحد أو بعض هذه البيانات المتعلقة بمضمون عريضة إفتتاح الدعوى وإذا تبين له نقص وعدم توفر بعض أو جل هذه البيانات فإنه يحكم بعدم قبول العريضة شكلا سواءا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى عليه دون المساس بأصل الحق المدعى به 1.

ثانيا: بواسطة تصريح شفهي أمام المحكمة: (إجراءات إيداع وتبليغ عريضة إقامة الدعوى)

بعد أن ينتهي المدعي من تحرير عريضة إفتتاح الدعوى وفقا لبيانات الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون يقوم بإيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة مرفوقة بوصل تسديد الرسوم القضائية المتعلقة بتسجيل الدعوى والفصل فيها وذلك تبعا لما نصت عليه المادتان 16-17 من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي ورد النص فيهما على تحديد بعض مهام أمين ضبط بالمحكمة وهي وجوب القيام بتلقي عريضة إفتتاح الدعوى من المدعى أو ممثله وتقييدها حالا في سجل الخاص المعد لتسجيل الدعاوي القضائية .

- 1. التبليغ الرسمي لعريضة إقامة الدعوه الى المدعى عليه إن طرق واجراءات تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى إلى المدعى عليه تخضع أساسا إلى الأوضاع والأشكال والإجراءات الوارد ذكرها في نص الماده 406 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الجديد، أما ما يتعلق بالأثر القانوني لتبليغ عريضة إفتتاح الدعوى إلى المدعى عليه فيتمثل في إنعقاد الخصومة.
- 2. بيانات ومضمون محضر تبليغ عريضة رفع الدعوى :من خلال قراءة المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أنها تنص على أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله وفي نسخه عدة بيانات أو عناصر تتعلق بصحة محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي.

^{. 13–15} عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ص 15–18.

ونقول أن محضر التبليغ الرسمي يجب لكي يكون صحيحا وسليما أن يشتمل على البيانات التالية:

- أ. إسم ولقب المحضر القضائي الذي حرر محضر التبليغ وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
 ب. تاريخ تبليغ العريضة أو السند بالساعة واليوم والشهر والسنة وبالحروف.
 - ت. إسم ولقب و موطن (عنوان) الشخص الذي قام بطلب التبليغ إلى المبلغ له.
- ث. إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا أو إعتباريا وجب ذكر تسميته و طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني.
- ج. اسم ولقب وموطن الشخص الطبيعي الذي تلقى و إستلم العريضة أو السند محل التبليغ.
 - ح. إسم ولقب وموطن وتوقيع الشخص الذي تلقى و إستلم الوثيقة محل التبليغ الرسمي
- خ. يجب ان يشتمل محضر التبليغ الرسمي على الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له 1 .

ثالثا: اجراءات دعوى الخلع

وهنا سنعرض أربع حالات لكل حاله اجراءاتها:

1. في حال حضور المدعية والمدعى عليه:

في حال حضور المتداعيين ينادى عليهما للدخول الى المجلس القضائي حيث يجلسهما أمامه في موضع يستطيع رؤيتهما وسماعهما بوضوح وتسمى المحاكمة في هذه الحالة بالمحاكمة الوجاهية وتعلن المحكمة المباشرة بها علنا في مجلسها الشرعي المنعقد بعد التعرف على المتداعيين من خلال وثائقهما الشخصية ووصفهما بالتكليف الشرعي حسب الأصول المرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، و لابد من وجود كاتب المحكمة في مجلس القاضي بوضع يستطيع القاضي من خلاله النظر الى ما يكتب ومتابعته كتابتة لضبط محضر الدعوى.

^{.22–18} عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ص 18

2.في حال حضور المدعية وغياب المدعى عليه:

ينادى على المتداعين للدخول الى مجلس القاضي فإن كانت المدعية حاضرة ولم يكن المدعي عليه موجودا ففي هذه الحالة تسمى المحاكمة بالمحاكمة الغيابية ولا تتحقق هذه الصورة من المحاكمات إلا بعد أن تتحقق المحكمة من أن تبليغ المدعى عليه قد تم حسب الأصول ، بحيث لا يحق للمحكمة في حال غياب المدعى عليه محاكمته غيابيا جاز لها ذلك، و للمحكمة إجابة طلبها وذلك لأن دعوى الخلع من الدعاوي التي تقبل فيها الشهادة .

3.في حال غياب المدعية وغياب المدعى عليه:

إذا كانت المحكمة قد اتبعت خطوات التبليغ حسب الاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية و لم يحضر كل من المدعية والمدعى عليه بعد تبليغهما موعد الجلسة حسب الأصول، فإن المحكمة في هذه الحالة تسقط الدعوى وذلك حسب نص المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

ولا يصح المحكمه أن تنظر في الدعوى المسقطة مرة أخرى إلا في حال تجديد الدعوى من قبل المدعية مع دفع الرسوم المستحقة للدعوى حسب الأصول .

ولا يصح من المدعية إضافة اسباب جديدة بعد الإسقاط عند تجديدها لدعوى الخلع إذا كانت قد إنتهت إدعائها في الدعوى المسقطة بل لابد لها من متابعة سيرها من النقطة التي وصلت إليه في الدعوى المسقطة.

4. في حال غياب المدعية وحضور المدعي عليه:

وفي حال حضور المدعى عليه وغياب المدعية فإن المدعى عليه يحق له طلب إسقاط الدعوى وللمحكمة حق إجابة طلب بإسقاط الدعوى وذلك حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولا يحق للمحكمة أن تنظر في الدعوى المسقطة مرة أخرى. 1

^{. 147–140} ص ص محمود المشني، مرجع سابق، ص ص 140-147.

رابعا: طريقه تسيير الجلسة وإجراءات الصلح والتحكيم في دعوى الخلع:

1. طربقة تسيير الجلسة:

لا تختلف جلسة الأحوال الشخصية عن الجلسات الأخرى فهي عادية و الإختلاف الوحيد هو أنه يمكن لأحد الزوجين أن يطلب من المحكمة أن تكون مرافعتهما في جلسة سرية لا يمكن حضورها إلا الطرفين والقاضي و أمين الضبط كما يمكن للقاضي ومن تلقاء نفسه أن يجعل الجلسة سرية إذا رأى ضرورة لذلك، عندما تعقد جلسة دعوى الخلع من طرف الزوجة ضد زوجها وفقا لإحدى الطرق السابقة يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في السجل الخاص وتعيين تاريخ الجلسة التي ستعرض فيها دعواهما .1

2. إجراءات الصلح الدعوى الخلع:

هي قيام القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة الصلح بينهما حيث نص المشرع الجزائري في الماده 49 من قانون الاسره المعدل بالأمر 02/05 على أنه << لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثه (3) أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين>> ، ويجب على المحكمة أن تتدخل وتثبت ذلك بمحاضر جلسات على إعتبار أنها عرضت الصلح للزوجين.

كما نصت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80-00 المؤرخ في كما نصت في الصلح في المواد من 449 الى 449 ونص على أنه أن إجراءات الصلح في مادة الأحوال الشخصية وجوبي وإلزامي 2 . كما يتضح من نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر على أن سياسة المشرع الجزائري في تقييد الحق في الطلاق وما على القاضي إلا أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط وذلك بمجرد تسجيل الدعوى وطرحها عليه و أن يعين ما جلسة خاصة في تاريخ محدد يسمع فيها مزاعم كل واحد منهما اتجاه الآخر وذلك حتى يحاول خلالها إظهار مساوئ الفرقة من أجل إقناع طالبة

.449 المواد من 439 المواد من 439 المؤرخ في 25/02/02/25 المواد من 439 المواد من 439 المواد 2

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 343.

الخلع بالرجوع عن التفكير في الخلع والعودة إلى الحياة الزوجية مبنية على المودة والوئام على شرط أن لا يتجاوز مدة محاولات الصلح ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى بالخلع، كما أن نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري يلزم القاضي بتحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح سواء كانت هذه النتائج إيجابية يذكر فيها المحضر الأمور التي وقع التصالح بشأنها وإذا كانت سلبية يذكر أن محاولات الصلح فشلت ويشير لأسباب فشلها.1

و الصلح خير كما جاء في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم قال الله عز وجل « إنه المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بين أَخَوَيْكُمْ » سورة الحجرات الآية (10).

كما جاء في القرآن الكريم أيضا قال عز و جل« إن يريدا إصلاحا يوفق بينهما» سورة النساء الآية (35).

وفي القرآن الكريم أيضا قال تعالى: « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » سورة الأنفال الآية (1).

هذا وعرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها وجعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة، هذا وقد جاء القانون المدني الجزائري والذي هو الشريعة العامة لمختلف القوانين عرف الصلح في المادة 459 الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقول« الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه» ، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أعطى للصلح أهميه كبيرة وجعله كطريقة من طرف حل النزاعات بل جعله كطريقه بديلة لحل النزاعات.

إذ نص في الماده 4 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

¹ حبار نعيمة، الخلع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2 ل م د في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص ص 53–54.

ويتضح من هاته المادة السالفة الذكر أن الصلح إجراء هام و أساسي ونص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لماله من أهمية على الحفاظ على كيان الأسرة.1

*إجراءات التحكيم كإجراء من إجراءات دعوى الخلع:

إن التحكيم هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة للفصل في النزاع حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون المعدل والمتمم من قانون الأسرة « اذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجبت تعيين حكمين بالتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين حكم من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين». فالقاضي يحكم على ضوء تقرير الحكمين إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر أخر قابل لأي طعن لما جاء في نص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 88-90 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن (قانون إ.م.و.!) " إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر, يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن"

كما أن المادة 449 من ق.إ.م.و.إ نصت على أن:" يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا تبينت له صعوبة مهمة التحكيم، وفي هذه الحالة القضية إلى الجلسة تستمر الخصومة".2

كما نجد أن المادة 20 من قانون 1 لسنة 2000 م النص على ولا تحكم المحكمه بالتطليق للخلع الا بعد محاولة الصلح بين الزوجين و ندبهما حكمين لموالات مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون .

¹ يوسف د1 د مرجع سابق ، ص ص 1

² الطالبة حبار نعيمة، مرجع سابق، ص ص 55-56.

³ قانون 1 لسنة 2000

وقواعد التحكيم واردة في المواد من 7 إلى 11 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929م بتعديلاته ، ولقد استحدث المشرع في القانون 1 لسنة 2000 م أحكام الناسخة للتحكيم التي وردت في نصوص القانون 100 لسنة 1985 منها اعتبار أن الحكام طريقهما ليس هو الحكم بل الشهادة والصلح للمحكمة أن تأخذ بما إنتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.1

*طرق الطعن في الحكم القاضي بالخلع:

نصت المادة 57 من قانون الأسرة صراحة بأنه " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستناف ما عدا في جوانبها المادية « وقبل تعديل المادة بموجب الأمر رقم 70/ 02 فإن النص القديم كان ينص فقط على عدم جواز إستئناف الأحكام الناطقة بالطلاق، فالمشرع الجزائري عمد إلى إزالة الغموض ونص على أن أحكام التطليق والخلع إلى جانب أحكام الطلاق غير قابلة للإستنزاف وفي الأحكام متعلقة من الناحية الشخصية للزوجين بخلاف الناحية المادية فهي تقبل والهدف من عدم قابلية الاستئناف هو عدم إطالة الإجراءات إذ لا يعقل أن يتفق الزوجان على مسائل الخلع أو تخالع الزوجة نفسها ثم تستأنف الحكم.

وعليه وفقا لقواعد إ.م و.إ فإن القسم المتعلق بالجانب الشخصي من الحكم القضائي بالخلع قابل فقط للطعن النقض أمام المحكمة العليا، والحكم الصادر في القسم المادي يقبل الإستئناف أمام المجلس والطعن أمام المحكمة العليا.2

¹ أماني السكري، دعوى الخلع على ضوء قانون إنشاء محاكم الأسرة، طبعة حديثة، دار المجد للنشر و التوزيع، مصر، الإسكندرية، 2009، ص ص 104-104.

² حبار نعيمة، مرجع سابق، ص ص 61-62.

المبحث الثاني: آثار الخلع القانونية والإجتماعية

وهي الآثار التي يشترك فيها الخلع مع الطرق الأخرى لفك الرابطة الزوجية فهذه الآثار تخضع إرادة الطرفين بحسب ما تراض عليه وعلى القاضي الإستجابة لهما إلا ما تعلق بالنظام العام كالحضانة ونفقة المحضون وسكناه التي يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه .

وسنتطرق إلى الآثار القانونية للخلع كمطلب أول، والآثار الإجتماعية للخلع كمطلب ثاني

مطلب الاول: آثار الخلع القانونية

وهي الآثار التي يشترك فيها الخلع مع الطرق الأخرى لفك الرابطة الزوجية، فهذه الآثار تتمثل في المرأة المختلعة و النفقة و متاع البيت و الحضانة و غيرها سنحاول توضيحها كالتالى:

الفرع الاول: إلتزام الزوجة وسقوط الحقوق الزوجية

يترتب عن الخلع لزوم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة لسفه أو مكرهة فلا يلزمها شيء، وإذا كانت مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت وقع عليها طلاق بائن، كما لو كان الخلع في حالة صحتها، ويستحق الزوج إذا توفيت الزوجة وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع، أو ميراثه، أو ثلث تركتها ولو كانت وصية . 1

وهذا وفقا لنص المادة 180 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 يأخذ من التركة حسب الترتيب الديون الثابتة في ذمة المتوفى، وإذا لم يحدد بدل الخلع حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل طبقا لنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع جعل من القاضي مجرد أداة للنطق بالخلع وقيد سلطته حتى فيما يتعلق بتقدير استح

^{. 270} سابق ص المرجع السابق ص 1

أولا: الفرقة بين الزوجين غير عوض

إذا كانت الإساءة من الزوج بأن ظهر ظلمه لزوجته من غير سوئ اقترفته ولم ترض بالمقام معه فرق بينهما من غير عوض.

قال بذلك المالكية، وابن حجر من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، وهو مقتضى ما ذكره الحنفية . و هذا ظاهر لما يلى :

قوله تعالى: " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة" فإن الزوج إذا أضر بالزوجة وكان سببا في نشوزها عليه وطلبت فراقها منه من غير فاحشة اقترفتها كانه عضلها ظلما، فلا مهر له ولأنه لما كانت الإساءة من الزوج فقد كانت الفرقة بسببه فاستحق فوات المهر عليه .

ولا يعارض هذا ما ورد في بعض طرق الحديث كما عند النسائي في قصة ثابت بن قيس بن شماس: أنه "ضرب امرأته، فكسر يدها" لأنه لم تشتكه لأجل ذلك.

ثانيا: الفرقة بين الزوجين بجزء من المهر

تتوجه الفرقة بين الزوجين عند الشقاق الزوجي بجزء من المهر وذلك في صورتين هما الصورة الأولى: إذا كانت الإساءة منهما معا .

وقد أختلف علماء المالكية في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: تكون الفرقة من غير عوض، ويطلق على الزوج من غير رد مهر.

القول الثاني: تكون الفرقة ببعض المهر، ولا يستوعبه الحكمان.

الصورة الثانية: إذا كان الظلم من الزوج وكانت الفرقة قبل الدخول فتكون الفرقة بين الزوجين في هذه الحال على نصف المهر المفروض، فإذا استحق الزوج نصف المهر لو طلق قبل الدخول فكذا يستحقه لو طلق عليه وكان هو الظالم. 1

^{.272–271} للحاج العربي، المرجع السابق ص ص 271

-قال ابن تيمية: هذا يدل على أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق، لأن سبب الفسخ هو العيب من جهته، وهي معذورة في الفسخ.

ثالثا: الفرقة بين الزوجين بالمهر كاملا

يقرر المهر كاملا عند الفرقة بين الزوجين في صورتين هما:

فإذا كانت الزوجة هي الظالمة وطلبت الفرقة من زوجها مع إحسانه إليها وجب عليها إعادة المهر .

الصورة الأولى: إذا كانت الزوجة هي الظالمة، والزوج المحسن إليها :وقد اختلف العلماء في مقدار العوض الذي يقرر في هذه الحالة على قولين:

المهر في حال طلب الزوجة الفرقة يتقرر كاملا للزوج من غير زيادة وهو قول الحنفية وابن حجر من الشافعية في فسخ المرأة إذا كان النشوز من قبلها بأن يكون بالمهر، وبه قال الحنابلة. 68 واستدل ابن تيمية بأمر النبي صلى الله لم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس برد الحديقة، وقد جاء فيه: " اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة ".

القول الثاني: إذا كانت الإساءة من الزوجة وفرق بينهما:

فيكون على عوض يقدره الحكمان حسب اجتهادهما بما يريانه مناسبا للطرفين ولو بأزيد من من المهر وبذلك قال المالكية .

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إنه إذا كانت الإسائة أو البغض و الكراهية الصورة الثانية: إذا أشكل أيهما الظالم

إذا أشكل أيها الظالم فإن الأصل قول من ينفيه، فإذا فرق بينهما للخلل في مقاصد النكاح من الألفة فإنه يكون على المهر وما يتبعه من حلى.

ووجهه أنه لم يثبت على الزوج ما يسقط حقه في استعادة المهر، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة". 1

53

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق ص273..

رابعا: سقوط الحقوق الزوجية الناشئة قبل الخلع

إذا صار الطلاق بائنا فهنا ينفي الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، وعليه تسقط كل الحقوق الناشئة عنه بين الزوجين مثل الصداق المؤجل النفقة الغذائية الواجبة إلا حق النفقة المتعلق بالعدة لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج.

كما أنه لا توارث بين الزوجين بعد فرقتهما، إلا إذا توفي أحدهما قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، وهذا طبقا لنص المادة 132 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 والتي تنص: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منها الإرث." أ

الفرع الثاني: عدة و نفقة المختلعة

أولا: عدة المختلعة

-قد نص المشرع الجزائري على عدة المختلعة في المادتين 58 و 60 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05، فالمشرع لم يفرق بين حالات الطلاق سواء كانت من جانب الرجل أو المرأة و اعتبر فترة العدة نفسها .

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن عدة المختلعة نوعان هما:

1 -عدة المختلعة غير الحامل:

تعتد المختلعة غير الحامل بمضي ثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات إذا كانت ممن يحضن ودليل ذلك قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . "

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون الأسرة بقوله: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروه"، ²وهذا يعني أنه إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكما بقضى بطلاق الزوجة من زوجها خلعا، فإنها لا يجوز لها أن تبرم عقد زواج جديد إلا

بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 273.

²سليم سعدي، المرجع السابق، ص 136.

بعد مرور ثلاثة قروء، وهو يساوي ثلاثة شهور إن تزوجت قبل ذلك فإنها تكون قد خالفت الشرع وو القانون و اعتبرت آثمة.

أما إذا كانت المرأة لا تحيض سواء كانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت سن اليأس من المحيض وهي خمسة وخمسون سنة على المفتى به، فعدتها ثلاثة أشهر.¹

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "واليائس من المحيض بثلاثة أشهر ، من تاريخ التصريح بالطلاق " وهذا يعني أن الزوجة إذا صدر حكم بخلعها من زوجها لا يجوز لها هذه الفترة أن تتزوج ثانية مع أي كان وإن تزوجت فإنها تكون قد ارتكبت إثما و اقترفت حراما و عرضت زواجها للبطلان".

2-عدة المختلفة الحامل

إذا كانت المختلعة حاملا فعدتها وضع حملها.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 60 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ."كما يلتحق بالوضع إسقاط الحمل إذا جاء مستبينا بعض أعضائه، غير أن المشرع الجزائري جعل أقصى مدة الحمل (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة طبقا للمواد 42 و لجزائري جعل أقدى مدة الحمل (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة طبقا للمواد 42 و 43 و 60 من قانون الأسرة، وهو ما يتفق مع رأي الأطباء اللذين يؤكدون أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من هذه المدة.

ثانيا: نفقة المختلعة

يرى الفقه المالكي أن المعتدة من طلاق بائن تستحق السكني حاملا كانت أم غير حامل وتستحق النفقة إذا كانت حاملا لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" فالمطلقة المعتدة تستحق النفقة والسكنى، وهذا تطبيقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 61 من

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 371.

قانون الأسرة والمعدل بالأمر 02/05 بقولها: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

وعليه فمهما كان أمر عدة الطلاق فإن المطلقة خلعا تستحق النفقة كاملة طول مدة العدة التي تعتدها، لأنها تعتبر شرعا وقانونا ما زالت في عصمة مخالعها وأن من حقها أن تبقى في بيت الزوجية خلال مدة العدة ولها الحق في النفقة في هذه الفترة، سواء كانت حاضنة أو غير حاضنة ."

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة نصت على مشملات النفقة وحصرتها في الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ولهذا فالمختلعة لها الحق في النفقة ما دامت في مدة العدة .ومن ثم فإن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها في جميع الأحوال سواء كانت ظالمة أو مظلومة. 1

ومن أهم الحقوق المترتبة للمختلعة هو الحق في النفقة والسكن وفقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة السابقة الذكر، لكن في الواقع غالبا ما تترك الزوجة بيت الزوجية وتستقر في بيت أهلها طوعا أو كراهية، وهذا لأن الزوج كثير ما يطرد الزوجة من البيت.2

"أما في حالة اتفاق الزوجين على أن يكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالإنفاق على أولادها مدة محددة، ثم حصل أن وقعت في إعسار وعجزت عن النفقة فيجب على الزوج في هذه الحالة أن يتولى الإنفاق على أولاده ويكون ذلك دينا على الزوجة المخالعة ومن حقه أن يعود به عليها عند اليسار، أما إذا ماتت الزوجة بعد الطلاق بالخلع وكان الزوجان قد تخالعا على نفقة الأولاد فإن واجب النفقة ينتقل إلى الأب وله أن يرجع بها على تركة الزوجة إن كانت قد خلفت ما يورث.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 377-378.

² لوعي محمد أمين، مرجع سابق، ص 128

³ ربيحة الغات، التفرقة بين الزوجين - دراسة نموذجية للخلع و الظهار و الإيلاء - رسالة ماجستار حقوق و علوم قانونية و إدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

الفرع الثالث: الحضانة والنزاع على متاع البيت

نتناول في هذا الفرع كيفية الفصل فيما يتعلق بالحضانة والنزاع في متاع البيت عند الحكم بالخلع

أولا: الحضانة

لقد تعرض المشرع الجزائري للحضانة كأثر من آثار انحلال الزواج في المواد 62 إلى 72 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 وبين أحكامها، فنص في المادة 62 عل أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا . ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ."

ومن ثم فالحضانة هي حق من حقوق الأولاد وشرعت لمصلحة الولد، لأن الولد في حياته الأولى يحتاج إلى تربيته ورعايته، والحضانة هي ضرب من هاتين الوظيفتين.

يتضح من المادة السابقة أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه للحضانة على أسبابها وأهدافها وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يراعي هذه الجوانب التي تضمنها النص".

وأن المادة 72 جاءت بصيغة وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية" بمعنى أن القانون اشترط فقط أن تكون الزوجة المختلعة حاضنة ولم يحدد عدد الأولاد المحضونين، إلا أنه في حالة عدم تمكن الأب من إيجاد سكن لإيواء الحاضنة فإن القانون أوجب دفع بدل الإيجار والذي يتم تحديده من طرف القاضي، والحاضنة تظل مستفيدة بحق البقاء في السكن أو أجرته إلى غاية سقوط الحضانة لسبب من الأسباب المقررة شرعا وقانونا كزواجها من غير قريب محرم أو انحرافها خلقا أو بلغ الأبناء سن سقوط الحضانة عنهم. أ

ثانيا: النزاع في متاع البيت

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 على أنه "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة

¹ ربيحة إاغات، مرجع سابق، ص 71-72.

أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال . والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين ."

يتضح من هذه المادة أن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البيت وذلك انطلاقا من القاعدة الفقهية المشهورة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وهذا على أساس طبيعة الشيء محل الالتزام،كما أن المادة جاءت في صيغة غير موفقة نظرا لعموميتها وشمولها وهذا ما يزيد في تعقيد التعامل مع نفس الحكم. 1

والمقصود بمتاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقى أفراد الأسرة. ²

كما أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، كما أن الزوج أحق قانونا بمتاع البيت المشترك بين الزوجين مع يمينه، وأن الناكل عن اليمين خاسر دعواه.

وفي هذا المعنى جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/04/1992 أنه: "من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه".

ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت من تأديتها وعليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقا ونكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ. 3

¹ الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق، ص ص 125-126.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 198.

³ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، قرار بتاريخ 1992/04/14 ملف رقم 81850، عدد خاص، 2001.

مطلب الثاني: آثار الخلع الاجتماعية

تتمثل هذه الآثار الإيجابية والسلبية على المرأة والرجل وحتى الأولاد.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للمرأة

الخلع إيجابي من جهة على المرأة بأنه الحل الأنسب ومن جهة أخرى يعتبر سلبي إذا نظرنا من جهة المجتمع.

أولا: الآثار الإيجابية على المرأة

- يعتبر الخلع الحل الأمثل والأسرع للنساء الراغبات بالطلاق واللواتي عانين الكثير من الظلم من أزواج لا يتقون الله ويتعمدون نكابة المرأة وتركها معلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة ويصعب عليها إثبات ذلك .

- هجر الأزواج لزوجاتهم في كثير من الأحيان خارج البلد حيث لا سبيل للخلاص من الزوج الا عن طريق الخلع لاعتباره الضمان والمخرج الوحيد بسبب إجراءاته السريعة .

-عند استحالة الحياة الزوجية وبعد استنفاذ كافة الطرق والوسائل الممكنة لاستمرار الحياة الزوجية بينهما تلجأ بعض النساء للخلع كوسيلة للتخلص من ظل زوج قد يكون مقامرا أو زانيا بحيث لا تستطيع الإشهاد عليه أو لا تستطيع البوح بذلك لوجود الأولاد بينهما فتكتم هذا الأمر حتى لا تعيق مستقبلهم الزوجي وخاصة إذا كان لديهما إناث.

- عند عدم قدرة الزوج على إشباع الرغبات العاطفية والجنسية لدى الزوجة تلجأ للخلع خاصة أن الكثير أمثال هؤلاء الزوجات لا يرغبن في اطلاع المحكمة على مثل هذه الأسباب 1 .

-عند اضطهاد المرأة وهدر كرامتها وخاصة إذا كانت متعلمة ولديها مركز اجتماعي كأن تكون طبيبة أو دكتورة جامعية حيث يضر بها الزوج ويهينها أمام أولادها في كثير من الأحيان، ولا تستطيع مثل هذه الزوجة البوح بذلك أمام الآخرين خوفا من انكسار كرامتها وخاصة أن ثقافة المجتمع تطلب من المرأة تحمل القسوة والإهانة والضرب والمعاملة السيئة من أجل المحافظة على بينها وأولادها.

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص 235.

- في حالة المشاجرات الدائمة بين الزوجين التي قد تطول لسنوات عديدة وخاصة عندما يتزوج الزوج بامرأة ثانية ويلحق الضرر الشديد بزوجته الأولى الهجر إبراء مشاعرها في حين يصعب عليها إثباته.

ثانيا: الآثار السلبية على المرأة

-يضعف مركز المرأة الاجتماعي ويشير حولها الكثير من التساؤلات ويجعلها تحمل لقبا خاصا، إضافة إلى تغير نظرة المجتمع لها وخاصة الرجال.

-شعور المرأة بالقيود الاجتماعية على تصرفاتها، مما قد يؤدي إلى إصابتها بأمراض نفسية صعبة وغير مريحة.

- استنكار المجتمع والأهل للمرأة الخالعة باعتبارها عارا على الأسرة
- الصعوبات والمتاعب النفسية والاجتماعي التي تحملها الخالعة بعودتها إلى أهلها في كثير من الأحيان حاملة فشل حياتها الزوجية
- شعور المرأة التي تخلع زوجها بأنها أقل مرتبة اجتماعية من مطلقة والبكر لرفض المجتمع لها بسبب .
- الشعور بالندم أو عدم الرضا عند الكثيرات من اللواتي أقبلن على الخلع فنتيجة تسرعهن وعدم إدراكهن عواقب الأمور.
- -اعتراف الكثيرات من اللواتي حصلن على الخلع بإنهاء مشكلة وبداية مشكلات عديدة لديهن، وخاصة لمن لديهن أولاد حيث تبدأ معاناة الرعاية والنفقة والوضع الاجتماعي الجديد الذي وصف بعدم تقبله عند الكثير من أولاد النساء اللواتي أقبلن على الخلع.
- -الخسائر المادية التي تلحق الزوجة بعد الدخول حيث تقوم برد مقابل الصداق والتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، أما الزوجة قبل الدخول فالخسارة لديها أكبر وأعظم حيث أنها تعيد ما استلمته من مهرها إضافة إلى ما تكلف به زوجها من نفقات الزواج. 1

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص 235.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية على الرجل

أولا: الآثار الإيجابية على الرجل

- ينظر بعض الأزواج إلى الخلع من منظور مادي كونه غير مكلف حيث يستطيع هؤلاء الأزواج استغلاله لمصلحتهم فبعد أن يتزوج ولأتفه الأسباب أحيانا يضربها ويهينها أو يعذبها نفسيا بحيث يجبرها على أن تتنازل عن جميع حقوقها المادية والشرعية بل وترد له معجل الصداق وأحيانا يأخذ أكثر من ذلك بكثير ليبدأ بإعارة الكرة ذاتها مع امرأة أخرى يتزوجها.

- دخول البيوت من أبوابها فبعد أن كان شابا لعوبا يعاني الأمرين من أجل لتعرف على فتاة ذات أخلاق وجمال أصبح الآن وبعهد تطبيق الخلع في المحاكم يدخل البيوت من أجل الخطبة وعقد القرآن على من أعجبته لأغراض نفسية مريضة، فإذا ما حصل على مبتغاه كسر أنيابه وأرشد الفتاة إلى الحل السحري السريع فيول لها إن لم أعجبك على هذه الحال أخلعيني.

- قد يكون الخلع هو الحل الوحيد للرجل الذي لا يريد أن يشيع أسراره الزوجية فربما يكون فيه عيب والزوجة لا تريد أن تعلنه للمحكمة والناس .

ثانيا: الآثار السلبية على الرجل

-الشعور بالنقص واستهان الكرامة بين الأهل والأصدقاء والمعارف والجيران خاصة وأنه يحمل لقب الزوج المخلوع والذي عبر عنه الكثير من هؤلاء الأزواج الذين مروا بتجربة الخلع بأنه بصمة عار على جبينهم خاصة وأن مجتمعنا الشرقي يتقبل طلاق الزوج لزوجته ورفضه لها ولا يتقبل أبدا رفض المرأة لزوجها وخلعا له.

- الآثار النفسية والأمراض العصبية التي تعرض لها الكثير من الأزواج بعد الخلع مما أثر كثيرا على مستوى أدائهم العملي والوظيفي. 1

- الخسارة المادية الكبيرة التي يتعرض لها الزوج المخلوع حيث يتكبد الزوج في زواجه مبالغ باهضة إضافة إلى تكاليف إعداد المنزل الزوجية بينما ترد له الزوجة في حال الخلع وفي كثير

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص ص 236-237.

من الأحيان مبالغ رمزية، فعاد المهر المعجل يعتبر مسألة شكلية يتم توثيقها في عقد الزواج وهي في الواقع أقل بكثير من التكاليف التي دفعت للزوجة في حال الزواج.

- ومن الآثار الأكثر تأثيرا على الرجل إضافة إلى هدم أسرته وتثبيت أولاده قد يخسر أمواله وعقاراته التي كان قد ملكها لزوجته من ماله وجهده وعرقه ورغبته في كثير من الأحيان تعبيرا عن حبه الكبير لها وثقته بها فتكون المكافأة له خلعه ورد مهرها المعجل والذي لا يتجاوز.

- انتشار ظاهرة تعدد الأزواج خاصة بين النساء بأن من تزوجها هي زوجة لرجل آخر في إحدى الدول العربية فإذا ما اكتشف الأمر سرقت ما تستطيع ووكلت محاميا لرفع دعوى الخلع على زوجها الثاني وولت هاربة إلى بلدها1.

الفرع الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية على الأولاد

كما للمرأة والرجل آثار فللأولاد كذلك وتتمثل في:

أولا: الآثار الإيجابية على الأولاد

يستطيع العديد من علماء النفس خلال تجاربهم ونظرياتهم المثبت القول أن بناء شخصية الأفراد تتم من خلال مجموعة الصفات النفسية الموروثة والمكتسبة من تجارب الطفولة وتجارب الحياة وان المجتمع الذي يعيش فيه الفرد عامل مهم في تكوين الشخصية، ويرى المحللون النفسيون بان المشاكل الاجتماعية الأسرية التي يتعرض لها الفرد أثناء نموه أكثر أهمية من المشاكل البيولوجية وبناءا على نظريات علماء النفس، فمن الأصلح للأبناء ألا يعيشوا حياة فاسدة ومناخا مشحونا بالخلافات المستمرة بين الأبوين حيث يسود فيه عدم الاحترام والكثير من الإهانات التي تصل في أغلبها إلى ضرب الأم والمعاملة السيئة للأولاد، وفي مثل هذه الأحوال يكون لصالح الأطفال خاصة إذا كان سبب الخلاف من جانبا لزوج فقد تحاولا لزوجة إصلاح حاله كما تحاول المحكمة قبل البث في القضية من الإصلاح بين الزوجين، فرسل حكمين لموالاة مساعي الصلح ولكن عند تعذر الإصلاح نستطيع القول أن المسألة ليست انفعالية من جانب الزوج بل تفشي به سوء الخلق ومحاولته إصلاح الزوج في

62

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص 1

الوقت الحالي غير ممكنة ومن الأصلح لهم الافتراق لمصلحة الزوجة والأولاد فإن الرفض لا سبيل أمام الزوجة سوى الخلع .

فمن خلال الواقع لبعض حالات الخلع: طفلة لا تتجاوز التاسعة من عمرها قالت: إن أبي يضرب أمي كل يوم، وبعد ذلك يضربني أنا وإخوتي الصغار ويطلب من أمي دائما مصاري ويجري من شعرها ويفتح الباب ويخرجها من البيت حتى تأتي له بالمال وأمي تقول له من أين أحضر لك مال حتى تشرب، وقد شوهد بعض التشوهات الجسدية التي ألحقها الأب بابنته ففي مثل هذه الحالات يكون الخلع إيجابا على الأولاد.

ثانيا: الآثار السلبية على الأولاد

تشير الدراسات النفسية إلى أن الخلافات الزوجية الحادة وانفصال الزوجين يترك أثرا عميقا عند الأطفال المراهقين تظهر على شكل العدوان والجنون وظهور حالات وأعراض الاكتئاب عند الأبناء إضافة إلى انخفاض في مشاعر عدم الأمن والثقة بالنفس، فيولد لديهم الصراع الداخلي واضطراب النمو الانفعالي والعقلي الذي يؤدي إلى تراجع في تحصيلهم العلمي وعلاقاتهم بالآخرين.

وقد تضطرب الحالة المادية للأبناء بعد انفصال والدهم حيث يضطرون إلى التتازل عن وضعهم المادي والتعليمي والصحي والترفيهي، وأحيانا يتنازلون عن السكن المناسب بسبب عدم تقديم العون المادي من الأب ليهدد بذلك مكانتهم الاجتماعية وحرمانهم من تلبية الاحتياجات التي اعتادوا عليها، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

-خسارة الجو الأسري الطبيعي الذي ولد فيه وتعود عليه

- صعوبة اختيار الأولاد لأحد الوالدين للعيش عنده وتشتت الأخوة وتفرقتهم

تغير نظرة الناس لديهم بحيث يصبح الأولاد يحملون لقب أبناء الخالعة وأبناء المخلوع، حيث أن تركيبة المجتمع القائم على العادات والتقاليد والنظرة الذكورية ترفض هذا الأمر. 1

- الخجل من الناس.

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص ص 138-139,

- التغيرات الاجتماعية الكبيرة والحد الشديد من العلاقات الاجتماعية
- إحساس الأولاد الذكور بعدم وجود مرجع قوي والمتمثل في الأب حيث أن وجودهم عند الأم يضعف إحساسهم بوجود رقابة صارمة على تصرفاتهم مما قد يؤدي فعلا إلى انحرافهم وجنوحهم خاصة إذا كانوا في مرحلة المراهقة.
- انخفاض معدل النتائج المدرسية لدى الأبناء بشكل ملحوظ وأحيانا يؤدي الخلع بين الزوجين إلى خروج أبناءهم من المدرسة وضياع مستقبلهم .

ويعتبر العقد قائما للمعتدة من طلاق رجعي أو المطلقة طلاقا بائنا إذا طلقها الزوج في مرض الموت قبل صدور الحكم بالحكم ومات في خلال المرض أثناء عدتها، فإذا طلقت خلعا وهي راضية بالخلع فلا تقوم فكرة التهرب من نظام المواريث في حق الزوج أما إذا مات أحد الطرفين أثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجري التوارث بينهما طبقا للنصيب الشرعي لكل منهما أما النسب فإن الولود ينسب إلى المطلق متى وضعته. 1

*كما نجد أن للخلع آثار أيضا منها إنحلال الرابطة الزوجية، كما لم تبقى الزوجة تحمل لقب الزوج، كذلك جعل علاقة المصاهرة بين أقارب كل من الزوجين و الآخر بدون مفعول .

كما أن الميراث بين الزوجين بعد فرقتهما لا ميراث يصبح بينهما، كذلك قد ينعكس حل الرابطة الزوجية على العلاقة الأسرية بالنسبة لأفراد الأسرة بما في ذلك الأولاد خاصة، فكل هاته تعتبر من مخلفات وآثار الخلع القانونية التي تنص على الجانب الاجتماعي.2

2 الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص ص 123-124.

¹ منال محمود المشيني، المرجع السابق، ص ص 140-141.

ملخص الفصل

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن من الأحكام المرتبطة بالخلع حاولنا التطرق في المبحث الأول للإجراءات الخاصة بالخلع فتكلمنا في مطلبه الأول عن مضمون دعوى الخلع حيث عرفنا معنى الدعوى وذكرنا أطراف الدعوى وشروط صحة الدعوى، وفي المطلبه الثاني تكلمنا على إجراءات دعوى الخلع، فحاولنا ذكر جهة القضائية المختصة ثم كيفية رفع الدعوى الخلع أي الطرق المتبعة عند رفع دعوى الخلع، وحاولنا بعد ذلك في المبحث الثاني تطرق إلى الآثار الناتجة عن الخلع حيث درسنا في المطلب الأول الآثار الخلع القانونية التي تتعكس على الزوج والزوجة والأولاد وفي المطلب الثاني إلى آثار الخلع الإجتماعية كذلك التي تتعكس على كل من الزوج والزوجة والأولاد.

خاتمة

نصل في ختام دراستنا المعمقة والشاملة لهذا الموضوع المتعلق بالخلع ومبرراته في الواقع الجزائري الإجابة عن الإشكالية بأن الخلع حق ممنوح للمرأة لفك الرابطة الزوجية أثناء الضرر أو بمبرر خاص بها، ومن هنا نتوصل لجملة من النتائج الهامة:

- أن الله تعالى منح الزوجة الكارهة لزوجها وسيلة للخلاص من الرابطة الزوجية إذا كانت لا تريدها وهي الفرقة بطريق الخلع، مقابل عوض تقدمه للرجل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، المادة 54 و أصح الخلع منهاج الشرعي كما هو سبيل قانوني عند الحاجة .
- كما اهتمت الشريعة بذلك من كل من شروط و أركان وطبيعة و أهمية ومحاور الخلع الكاملة.

لكن يبقى الخلع سبيل للخلاص ومفتاح للفرج دون تعسف المرأة في إستعمال هذا الحق أو ظلم أو جحود أفاضل أو إهمال أولادها، والتطبيق لهذا الأخير من خلال الإجراءات القانونية الكاملة، مع تترتب لهذا التوجه آثار سلبية سواء من الجانب القانوني أو الجانب الإجتماعي.

ثانيا الإقتراحات:

- √ على المشرع الجزائري النظر في هذا الموضوع والتوسع فيه وفي نصوصه والأحكام المتعلقة به وخاصة الشروط والآثار المترتبة عليه فهذا الموضوع فلهذا الموضوع اثار سلبيه ان الأسرة موضع حساس، و محاولة تغطية الموضوع وإيجاد حلول للكف من هذه الظاهرة .
- ✓ يجب أن يكون لهذا المجال المختص في الأحوال الشخصية أصحاب الكفاءة و قضاة و مهنيون يتولونه بكل جوانبه لتحكم في هذه الظاهرة ومحاولة من مظاهرها و آثارها خاصة الإجتماعية .
- √ تفعيل الإجراءات القانونيي للحفاظ على كيان الأسرة، ومحاولة تفعيل جهات أخرى مثل الجانب النفسى التوجيهي .
- ✓ التكثيف من جلسات الصلح بين الزوجين، ومنح الوقت الطويل، لتحقيق إيجابية تهدف لتماسك الأسري القويم .
- √وضع قوانين أكثر صرامة لعلاج الخلع وضمان حقوق المرأة ، وكل ما تعانيه من ظلم و تعسف ومعاناة نفسية وغيرها.

قائمة المص ادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1) القرأن الكريم

2)كتب

- 1. أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004
- 2.أحمد بحيت الغزالي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2008 2009 ·
- 3. إسماعيل أبا بكر على البامرني، أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ·
- 4. أماني السكري، دعوى الخلع على ضوء قانون إنشاء محاكم الأسرة، طبعة حديثة، دار المجد للنشر و التوزيع، مصر، الإسكندرية، 2009،
- 5. الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004
- 6. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2013 ·
- 7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 2007
- 8. جمال عبد الوهاب عبد الغفار ، الخلع في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ،2003
- 9. حمد بن ابراهیم بن المنذر النیسابوري، الاشراف علی مذاهب اهل العلم ، دار الفکر ، بیروت، ج 1 ·
 - 10. خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية ، ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015
- 11. رمضان على السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ط $_{1}$. مشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، مصر ،2000

قائمة المصادر و المراج

- 12. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 13. عمرو عيسى الفقي، دعوى الخلع في الشريعة و القانون، النسر الذهبي للطباعة ،مصر،القاهرة، 2000
 - 14. محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوحية ، ط1 ، دار الثقافة كلية الشريعة ، عمان، 2008
- 15. محمد عقلة الإبراهيم ، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النقائس، الأردن ، 2013.
- 16. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط1، دار النهضة ، بيروت، 1977
- 17. منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية ، ط1 ، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان ،2008 ·
- 18. منصوري نورة ، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة ، ط1 ، دار الهدى ،الجزائر، 2010.
- 19. يوسف دلاندة، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

3) مذكرات

- 20. حبار نعيمة، الخلع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2 ل م د في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018
- 21. ربيحة الغات، التفرقة بين الزوجين- دراسة نموذجية للخلع و الظهار و الإيلاء رسالة ماجستار حقوق و علوم قانونية و إدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

قائمة المصادر و المراج

4) القوانين:

- 22. القانون الجديد رقم 1 سنة 2000 في مادته (15)
- 23. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- 24. قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.
- 25. القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.
- 26. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، قرار بتاريخ 1992/04/14 ملف رقم 81850، عدد خاص، 2001.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
أ-ب-ج-د	مقدمةمقدمة
06	الفصل الأول: مساهية الخلع
07	المبحث الأول: مفهوم الخلع
07	المطلب الأول: تعريف الخلع
07	الفرع الأول: تعريف الخُلع لغة
08	الفرع الثاني: تعريف الخلع إصطلاحا
09	أولا: التعريف الفقهي للخلع
11	ثانيا: تعريف القانوني للخلع
12,,,,,,,,,	الفرع الثالث: تعريف الخلع شرعا ,,,,,,, تعريف
12	أولا: القرآن الكريم
12	ثانيا: السنة
13	المطلب الثاني: تميز الخلع عما يقاربه
13	الفرع أول: تميز الخلع عن الطلاق على مال
14	أولا: أوجه الإتفاق
14	ثانيا: أوجه الاختلاف
15	الفرع الثاني: تمييز الخلع عن الطلاق والتطليق

فهرس المحتويـــــات

15	أولا: أوجه الإتفاق
15	ثانيا: أوجه الإختلاف
17	الفرع الثالث: تمييز الخلع بين اليمين و المعاوضة
18.	الفرع الرابع: التميزيين الخلع فسخ أم طلاق
18	أولا: أدلة القائلين بالفسخ
19	ثانيا: أدلة القائلين بأن الخلع طلاق
20	المبحث الثاني: أنواع و ضوابط الغلع
20	المطلب أول : أنواع الخلع
20	الفرع الأول: نوع بغير عوض تدفعه الزوجة
20	الفرع الثاني: نوع بعوض ملتزمة للزوج نطير الإفتداء
20	المطلب الثاني: ضوابط الخلع
21	الفرع الأول: شروط الخلع
23	القرع الثاني: أركان الخلع
24	أولا الزوجان
26	ثانيا :الصيغة
28	ثالثا : البدل

فهرس المحتويـــــات

الفصل الثاني: الأحكام المرتبطة بدعو الخلع,,,
المبحث الاول: الإجراءات االخاصة بالخلع
المطلب الأول: مضمون دعوى الخلع
الفرع الأول: معنى الدعوى
أولا: المعنى اللغوي
ثانيا: المعنى الاصطلاحي
الفرع الثاني: أطراف الدعوى وشروط صحتها
أولا: اطراف الدعوى
ثانيا: شروط وصحهة الدعوى
المطلب الثاني: اجراءات دعوى الخلع
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة
أولا: الإختصاص المحلي
ثانيا: الإختصاص النوعي
الفرع الثاني: كيفية رفع دعوى الخلع
أولا: بواسطة الطلب مكتوب (شكل ومضمون عريضة رفع الدعوى)
ثانيا: بواسطة تصريح شفهي أمام المحكمة: (إجراءات إيداع وتبليغ عريضة إقامة الدعوى)
4
ثانثا: اجراءات دعوى الخلع
رابعا: طريقه تسيير الجلسة وإجراءات الصلح والتحكيم في دعوى الخلع: ,,77

فهرس المحتويـــــات

51	المبحث الثاني: آثار الخلع القانونية والإجتماعية
51	مطلب الاول: آثار الخلع القانونية
51	الفرع الاول: إلتزام الزوجة وسقوط الحقوق الزوجية
52	أولا: الفرقة بين الزوجين غير عوض
52	ثانيا: الفرقة بين الزوجين بجزء من المهر
53.	ثالثا: الفرقة بين الزوجين بالمهر كاملا
54	رابعا: سقوط الحقوق الزوجية الناشئة قبل الخلع:
54	الفرع الثاني: عدة و نفقة المختلعة
54	أولا: عدة المختلعة
55	ثانيا: نفقة المختلعة
57	الفرع الثالث: الحضانة والنزاع على متاع البيت
57	أولا: الحضانة:
57	ثانيا: النزاع في متاع البيت
59	مطلب الثاني: آثار الخلع الاجتماعية
59	الفرع الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للمرأة
59	أولا: الآثار الإيجابية على المرأة
60	ثانيا: الآثار السلبية على المرأة
61	الفرع الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية على الرجل
61	أولا: الآثار الإيجابية على الرجل

فهرس المحتويـــات

61 .	ثانيا: الآثار السلبية على الرجل
62	الفرع الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية على الأولاد
62	أولا: الآثار الإيجابية على الأولاد
63	ثانيا: الآثار السلبية على الأولاد
.67.	خاتمة
70	نائمة المصادر و المراجع
.74	فهرس المحتوباتفهرس المحتوبات

ملخص

يعتبر الخلع أحد المواضيع المهمة، حيث أن الشريعة الإسلامية شريعت الخلع وعلى نهجها سارت مختلف القوانين الوضعية، ليكون سبيلا للمرأة في فك الرابطة الزوجية في حال كرهت زوجها ولم تعد قادرة على تحمل العيش معه، غير أنها حددت لذلك شروطا يجب توفرها لتتم المخالعة، كما أنه يجب على الزوجة لكي لخالع نفسها من زوجها أن تقدم له مقابل مالي يسمى بدل الخلع تنفق عليه الزوجان أو يحدده القاضي على أن لا يتجاوز مصداق المثل، ويعتبر الحكم بالخلع طلاقا بائنا لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه إلا يعقد ومهر جديدين.

Summary

Khula is considered one of the important topics, as the Islamic law initiated Khula and followed the various laws applied, to be a way for women to break the marital bond in case she hated her husband and can no longer afford to five with him, but it has set conditions that must be met in order to divorce herself from her husband, the wife must give him a remuneration called the khul allowance agreed upon by the spouse or determined by the judge, provided that it does not go beyond the friendship of the ideals .